وزارة التعليـــــم العـــالـــي والبحـــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القســم: قانـــــــون عام
الشعبة: حقـــــــــوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز:.....

# طرق الطعن في الأحكام الإدارية وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(ماستـــــــــر)

إعداد الطالبين:
شحنة زين العابـــدين
بودابة صابـــــــر

إشراف الأستاذة:
د. بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـــــم العـــالـــــي والبحـــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : قانـــــــون عام الرقم التسلسلي:.....
الشعبة: حقـــــــــــوق الرمـــــــــــز:.....
التخصص:قانون إداري

# طرق الطعن في الأحكام الإدارية وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(ماستـــــــــر)

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذة:
شحنة زين العابدين د. بن تومي صحر
بودابة صابـــــــر

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| د.بن بغيلة ليـــلى | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| د.بن تومي صحر | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| د.حمدوني عـــلي | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024.

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

لابدأ بأن أشكر رب العباد العلي القدير شكراً جزيلاً طيبا مباركا فيه، الذي ألهمنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسره ووفقنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر، وهو الرحمن المستعان.

عرفاناً بما قدمته من مساعدات ليخرج هذا العمل إلى النور، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ(ة)

## د. بن تومي صحر

والتي قبلت تواضعا وإكراماً الإشراف على هذا العمل، فلها أخلص التحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات، وعلى كل ما خصتنا به من جهد ووقت طويل في الإشراف على هذه الدراسة، حيث توجيهاته ا الكريمة ونصائحه االقيمة ظاهرة في أكثر من موقع خلال صفحات هذه المذكرة.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ليسهموا في إنجازها وخروجها إلى النور.

لايفوتني أيضاً توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في معهد الحقوق للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، وكل الإداريين والعاملين في الجامعة على حسن المعاملة وطيبتها طيلة مشوارنا الجامعي.

في الأخير، لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

إلى كل هؤلاء أقول: شكراً جزيلاً

## قائمة المختصرات:

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

# قائمة المحتويات

## قائمة المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ.ب.ج |
| **الفصل الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية** | 02 |
| المبحث الأول: الطعن عن طريقالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية | 04 |
| المطلب الأول: ماهية الطعن عن طريق المعارضةفي الأحكام القضائية الإدارية | 04 |
| الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية | 04 |
| الفرع الثاني: آجال و شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية | 08 |
| المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية و آثاره | 13 |
| الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية | 13 |
| الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية | 16 |
| المبحث الثاني: الطعن عن طريقالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية | 19 |
| المطلب الأول: ماهية الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية | 19 |
| الفرع الأول: تعريف الطعنبالاستئناف في الأحكام القضائية الإداريةو أنواعه | 19 |
| الفرع الثاني: آجال و شروط قبول الطعنبالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية | 25 |
| المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية والآثار المترتبة عنها | 34 |
| الفرع الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية | 34 |
| الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الطعنبالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية | 37 |
| خلاصة الفصل الأول | 41 |
| **الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية** | 44 |
| المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة | 45 |
| المطلب الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية | 45 |
| الفرع الأول: ماهية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية | 45 |
| الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية و آثاره | 57 |
| المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة | 63 |
| الفرع الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة | 63 |
| الفرع الثاني: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره | 65 |
| المبحث الثاني: دعاوى التماس إعادة النظر و تصحيح الأخطاء المادية و التفسير | 67 |
| المطلب الأول: دعوى التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية | 67 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: ما هية دعوى التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية | 67 |
| الفرع الثاني: إجراءات الطن بالتماس إعادة النظر و آثاره | 72 |
| المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية و التفسير | 76 |
| الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية | 77 |
| الفرع الثاني: دعوى تفسير الأحكام القضائية الإدارية | 78 |
| خلاصة الفصل الثاني | 85 |
| الخاتمة | 88 |
| قائمة المصادر و المراجع | 92 |
| الملخص | 97 |

# مقـــدمـة

**مقدمـــــة:**

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها أي خصومة قضائية، ويشمل مصطلح الحكم جميع الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

و لاستقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر عن القضاء و عدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي تم الفصل فيها لان الأحكام القضائية بدون تنفيذ لا قيمة لها، و لكن باعتبار القاضي إنسان و الإنسان غير معصوم من الخطأ أو النسيان و حتى الظلم، فقد تكون أحكامهم معيبة في الشكل أو على غير حق من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بتطبيق النص القانون أو سوء تفسيره أو بتقدير الوقائع، و من مقتضيات العدالة و إلزامية ضمان حقوق المتقاضين وجب السماح لمـــن صدر عليه حكم يراه مشيبا بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، و من أجل التوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام وهو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى الطرق التي اقرها القانون و يترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية و إما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب، و لقد حصر المشرع طرقه و مواعيده في النصوص القانونية، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد أو استنفدت تلك الطرق، وجب احترام الحكم الصادر عن القضاء، و لا يسمح بتجديد النزاع مهما اكتنف الحكم من خطأ أو بطلان تفاديا تأبيد النزاعات، فالطاعن يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه إجرائية أو موضوعية، بغية إصلاحها سواء كان ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بإعادة طرح الدعوى على القضاء .

و تكون طرق الطعن عادية حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ الوجاهية، و توصف طرق الطع ن بغير العادية حين يراد إثبات كون الحكم مشوب بعيب في الوقائع أو في القانون أو مساسه بحقوق الغير، لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع و القانون المطبق و ألا يؤثر سوى على أطراف الخصومة .

تكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا إلى أن الطعن كإجراء يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنازعة الإدارية، و أنه ضمانة من ضمانات تحقيق العدل و المساواة من خلال إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة و تصويبها، و فيه تفعيل للعديد من مبادئ العدالة كمبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ الوجاهية، و الأهم من كل ذلك فان الأحكام الصادرة بعد الطعن تعتبر بمثابة الرادع القانوني للإدارة للحد من تعسفها في استعمال السلطة ضد الأفراد هذا من جهة و من جهة أخرى فإن من مميزات القضاء الإداري أنه مرن و متجدد فالقوانين التي تحكمه دائمة

التعديل و التجديد و كذا الحالات التي تصل أروقة العدالة هي متنوعة لأنها تصدر من الواقع المعاش الذي يجعل موضوع الطعون جدير بالدراسة و البحث .

إن الدوافع و الأسباب التي شجعتنا على اختيار هذا الموضوع هي أولا أسباب موضوعية تكمن في الأهمية الكبيرة له و كذا التعديلات الأخيرة على إجراءات سير الدعوى الإدارية و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي لم تشملها الدراسات السابقة لنفس الموضوع، ثانيا أسباب ذاتية ناتجة عن قناعتنا بأهمية الطعن كإجراء مهم و جوهري من إجراءات التقاضي فهو يشكل فرصة ثانية للعدالة من أجل تدارك أخطائها إن وجدت و للمتقاضين لاسترجاع حقوقهم .

و منه فإننا نهدف من خلال دراستنا هذه إلى الإحاطة الجيدة بطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية وفق التشريع الجزائري على النحو التالي :

- التعرف على نظام الطعن و أهميته و تمييزه عن غيره من الإجراءات القضائية.
- تعريف طرق الطعن تعريفا دقيقا مع التركيز على الآجال القانونية و الإجراءات الواجب إتباعها و الأثر المترتب عنها.
- إبراز دورها كضمانات للمتقاضين لحفظ حقوقهم.
- تسليط الضوء على التعديلات التي تمس طرق الطعن في الأحكام الإدارية و التي اقرها المشرع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- محاولة معرفة مدى نجاعة و تأثير هذه التعديلات على مرفق القضاء و المتقاضين على حد سواء.

و بغيت التطرق لموضوع هذه المذكرة و معالجته معالجة علمية تتناسب و أهميته، و تستجيب لدواعي و دوافع اختياره فإن مجال الدراسة يتطلب أن تتمحور عناصره حول محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هي طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية وفق التشريع الجزائري؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية و كذا تعاريف و تفاسير الفقهاء المنظمة لهذا الموضوع ، إضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص القانونية و أراء الفقهاء و تفسير رؤاهم المختلفة و المنهج المقارن في بعض الحالات للمقارنة بين مختلف طرق الطعن أو بين نفس طريق الطعن لكن في القضاء الإداري من جهة و العادي من جهة أخرى.

كما اعتمدنا في عملنا هذا على بعض الدراسات السابقة و التي كان موضوعها طرق الطعن في الأحكام الإدارية، من بينها أطروحة دكتوراه بعنوان "الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها" اتخذناه

كنقطة بداية لمذكرتنا، لكن و مع التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كان لزاما علينا الاجتهاد و دراسة ثم ضم التعديلات التي تخص موضوعنا .

و لا يخلو أي موضوع مطروح للدراسة من صعوبات تحول دون إعداده في صورة متكاملة، و من بين العراقيل التي واجهتنا هي نقص المراجع المحينة وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا ضيق الوقت.

و لمعالجة موضوعنا هذا اعتمدنا على خطة تتكون من فصلين إثنين، الأول بعنوان طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية و الذين ينقسم إلى مبحث أول بعنوان الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية و مبحث ثاني بعنوان الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية، و فصل ثاني بعنوان طرق الطعن الغير العادية في الأحكام القضائية الإدارية و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و مبحث ثاني بعنوان دعاوى التماس إعادة النظر و تصحيح خطأ مادي و التفسير، و للإشارة فقط فهذا التقسيم هو نفسه الذي اعتمده المشرع الجزائري في نص قانون الإجراءات المدنية الإدارية الباب الرابع بعنوان (في طرق الطعن) .

# الفصل الأول

# طرق الطعن

# العادية

## الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

تُعد الأحكام القضائية الغاية الرئيسية التي يُراد تحقيقها من خلال رفع الدعاوى القضائية، حيث تصدر عن المحكمة وفقًا لإجراءات محددة قانونًا، و ينطوي الحكم أو القرار الصادر في المنازعات القضائية على عنصرين أساسيين: أحدهما موضوعي و هو مضمون القرار و الآخر شكلي و يُشترط في إصداره أن يتم وفق إجراءات محددة قانونًا، تتضمن انعقاده أمام هيئة قضائية منفردة أو مركبة، إضافةً إلى إتباع إجراءات جوهرية مثل سماع المرافعات وإغلاق بابها و المداولة، ثم صدور الحكم في جلسة علنية [1].

كما أن إصدار الأحكام القضائية يهدف أساسًا إلى الفصل في المنازعات المطروحة أمام القضاء، وذلك بغرض حماية حقوق الأفراد وحرياتهم [2].

و الحكم الإداري هو الحكم الصادر عن محكمة مختصة في خصومة يكون أحد طرفيها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بقصد إثبات حق مشروع أو حمايته [3].

و الحكم القضائي ينطوي على عنصرين و هما عنصر موضوعي يتمثل في أن الحكم يصدر في خصومة بين طرفين أو أكثر و تتعلق بموضوع الخصومة، و الثاني هو عنصر شكلي يتمثل في وجوب مراعاة إجراءات معينة حددها القانون لإصدار الحكم [4].

ولضمان صحة الحكم، أوجب المشرّع توافر شكليات محددة عند إصداره و تحريره، حتى يكون رسميًا و سليمًا من الناحية القانونية، مما يتيح للخصوم و غيرهم الحصول على نسخة منه إضافةً إلى الصيغة التنفيذية لتنفيذ ما قضى به ، ولا يمكن إجبار المحكوم عليه على التنفيذ إلا بعد استيفاء جميع المتطلبات الشكلية اللازمة لتحرير الحكم، حيث لا يُعد الحكم سندًا ذا حجية إلا بعد استيفاء هذه المتطلبات لصحة الحكم.

---

1-أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية** ط 1، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، ص 375.

2-صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي و التقاضي و المرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص143

3-محمد سعيد الليثي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة**ط1 ، دار الفكر و القانون، مصر، 2009 ،ص13

4-حسن أحمد المشاقي، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص245.

إن الطعن في الأحكام يهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأي الثبات والاستقرار القضائي من جهة، وإمكانية تصحيح الخطأ من جهة أخرى، حيث يُعتبر الطعن أحد الوسائل القضائية الاختيارية التي نظمها القانون لصالح المحكوم عليه، إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادرة بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره [1] .

و بما أن الطعن هو حق ، و لما كان الحق في ذاته لا يحوي آليات استخدامه ، فقد كان لزاما على المشرع أن يتدخل لينظم طرقا محددة يلتزم بإتباعها كل من استخدم هذا الحق و هذه الطرق هي ما أطلق عليها الفقه اصطلاحا ( طرق الطعن في الحكم ) ، والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل الإجرائية التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها فرصة إعادة النظر في الحكم جزئيا أو حتى إلغائه كليا وصولا إلى جعل الحقيقة القانونية اقــرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية [2] .

و لقد تعددت تقسيمات طرق الطعن و هذا وفقا لمعايير مختلفة منها معيار الأثر الناقل أو معيار طبيعة الحكم ...الخ، لكننا سوف نسلك في عملنا هذا مسلك المشرع الجزائري و الذي قسم طرق الطعن إلى قسمين هما طرق طعن عادية و أخرى غير عادية، و طرق الطعن العادية هي ما سوف نتناوله في فصلنا الأول هذا.

و لقد سمية طرق الطعن العادية بهذا الاسم لسببين اثنين هما:

- الأصل فيها الجواز لمن يستوفي شروطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- القانون لم يحصر أسبابها، فلمن صدر عليه الحكم أن يرتكن في طعنه على ما شاء من الأسباب، فله أن يطعن في الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها أو في الأوضاع التي لابست صدوره أو لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقدير الوقائع أو استخلاص النتائج منها أو لخطئه في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع.

---

1-غنادرة عائشة، **الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها**أطروحة دكتوراه في التنظيم الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019-2020 ، ص 124

2- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2008،ص334.

## المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

من الحالات الشائعة و التي تبلغ نسبها أرقاما كبيرة هي تغيب المدعى عليه عن المحاكمة ، الأمر الذي ينتج عنه صدور الحكم أو القرار غيابيا ، و من اجل صون الحقوق وتطبيق مبادئ العدالة كحق الدفاع و الوجاهية ...الخ فإن المشرع اوجد طريقة لأجل ذلك ألا و هي المعارضة، حيث كرست هذه الأداة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتكفل حق المتضرر في الدفاع عن نفسه و مركزه القانوني، و سنتناول في مبحثنا هذا مفهوم المعارضة في المطلب الأول و إجراءاتها و الأثر المترتب عنها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: ما هية الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

تعد المعارضة إحدى طرق الطعن العادية المتاحة للمدعى عليه، الذي صدر بحقه حكم غيابي، وذلك بهدف تمكينه من إعادة النظر في القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة ، وهي وسيلة قانونية تضمن حق المتضرر في الدفاع عن نفسه وحماية مركزه القانوني، وقد كرس المشرع هذا الحق لضمان العدالة.

#### الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة في المواد 953 إلى غاية 955 من ق إ م إ.

#### أولا: تعريف المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية و تكون ممن صدر الحكم في غيبته ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه لظروف اضطرارية و من مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة المعارضة في الحكم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه قبل صدور حكم يحاج به [1].

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، و لا تتعلق إلا بالإحكام الصادر ة غيابيا، و يمارسها الخصم المتغيب، و يسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته [2].

---

1-مصطفى مجدي هرجة، **طرق الطعن العادية في الحكام الجنائية و المدنية** ط1، دار محمود للتوزيع و النشر، مصر، 2002، ص8.

2-عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، ط1 ، دار الجسور ، الجزائر،2013 ، ص 366.

نظم المشرع المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية ، إعمالا لمقتضيات العدالة و الإنصاف، و ذلك أن الأصل الثابت في كل إجراءات التقاض ي هو مبدأ المواجهة ، لما في ذلك من إخلال بمبدأ التوازن بين أطراف الخصومة و بمبدأ المواجهة بما يكفل علمه بها، و اشتراكه فيها و انتقاده لها.

هذا و يستند فتح طريق الطعن بالمعارضة على أساس هام آخر و هو حقيقة أن الحكم الغيابي إنما يعد من اضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به [1].

و قد رأى الشارع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له قوة تنفيذية، أو قوة إنهاء الخصومة، دون إتاحة الفرصة لمراجعته في حضور الخصوم.

لم يتناول المشرّع الجزائري في ق ا م ا الساري المفعول تعريفًا صريحًا للمعارضة، بل اقتصر على الإشارة إلى أنها إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء

الإداري في الجزائر، مما أفسح المجال للاجتهادات القضائية والفقهية لتقديم تعريفات للطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية.

و قد ورد في نص المادة 175 من الدستور على أن الحق في الدفاع معترف به [2]، و مناط و أساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه [3]، و بالتالي تُعد المعارضة وسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة من مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي [4].

و المعارضة كما تقدم هي طريقة للطعن مفتوحة لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعى عليه، و من تم فهي ليست مقررة للمدعي رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير [5].

و يمكن تعريف المعارضة أيضًا بأنها وسيلة طعن عادية وغير ناقلة، تتعلق بحكم غيابي صادر عن المحكمة، و تهدف إلى إعادة طرح موضوع الدعوى المتعلقة بالحكم المطعون فيه أمام ذات المحكمة التي أصدرته [6].

---

1- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 1985 ، ص 865.

2-تنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، على (الحق في الدفاع معترف به).

3-محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية**، ط1، دار العلوم، عنابة، 2010، ص217.

4-عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص293.

5-نبيل صقر، مرجع سابق، ص327.

6- فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص133.

و تتمثل غاية المعارضة في إلغاء الحكم وإعادة النظر في الدعوى والبت فيها مرة أخرى على أساس أن الحكم صدر في غياب الطرف المدعى عليه و دون سماع دفاعه.

و نظرًا لأن المعارضة تهدف إلى إلغاء الحكم وليس انتقاده أو تجريحه، فهي تُقدَّم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت من الدرجة الأولى أو الثانية، و لا يمكن تقديمها أمام محكمة أخرى أعلى أو من درجة مختلفة، منعًا للتعارض بين المحاكم.

كما تُعرف المعارضة بأنها الطعن الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابياً، حيث تعتبر خاصية يتميز بها الطعن عن طريق المعارضة.

فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق المعارضة أن تراجع ذلك الحكم أو القرار وتفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.

و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقاً أو أن تحكم بخلاف ذلك، و هذا ما ورد في المادة 328 من القانون 08-09 و التي تنص على ما يلي ( يكون الحكم أو القرار الغيابي ، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

و من خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضاً، في الأحكام أو القرارات التي وصفت قانوناً بأنها غيابية، أن تصبح هذه الأحكام أو القرارات كأنها لم تكن ولم تعد لها أية حجية، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، وفقاً للمادة 327 من القانون 08-09 و التي تنص على ما يلي ( ...يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن... )و ذلك لأن الخصم المعارض كان غائباً عند صدور الحكم الغيابي، و بالتالي لم يقدم دفوعه أو طلباته، و عند مباشرة إجراءات المعارضة و يحق له أن يقوم بما شاء من مناقشات.

و في النهاية، نستنتج أن الطعن عن طريق المعارضة يتعلق بصدور حكم أو قرار غيابي بحق خصم في الدعوى، سواء كان صادراً عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف، و يهدف لاحترام حق الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه ، و حق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعي عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي [1].

1-يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات لقضائية وفق قانون الإجراءات المنية و الإدارية** ، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص157.

## ثانيا: الأحكام و القرارات التي لا يجوز الطعن فيه عن طريق المعارضة

هنالك نوعان من الأحكام و القرارات الأوامر التي لا تقبل الطعن فيها عن طريق المعارضة هي:

**1- الأحكام الحضورية المطلقة:** يُعتبر الحكم حضوريًا عندما يكون المدعي حاضرًا في الجلسات المتعلقة بالمرافعة، سواء صدر الحكم لصالحه أو ضده، أو كان يمثّله وكيله في جميع الجلسات التي نُظرت فيها القضية.

**2-الأحكام الحضورية الاعتبارية:** حدد المشرّع حالات معينة يُعتبر فيها الحكم حضوريًا، حتى في حال تغيّب الخصم عن جلسات المرافعة، و لم يتمكن من تقديم دفوعه بالكامل أو بعضها ، و ذلك لأن غياب الخصم في هذه الحالات يُنظر إليه على أنه وسيلة للمماطلة بهدف إطالة الإجراءات القضائية، مما دفع المشرّع إلى اعتبار الحكم حضوريًا تفاديًا لهذه الأساليب.

تُشير هذه الحالة إلى ما نصّت عليه المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث انه إذا ما تخلف المدعى عليه المكلّف شخصيًا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يُفصل بحكم حضوري.
بناءً على ذلك، فإن الحكم الغيابي يُعتبر حضوريًا في هذه الحالة، مما يعني أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة، وذلك وفقًا لما أوضحته المادة 295 من نفس القانون التي نصّت على أن الحكم المعتبر حضوريًا غير قابل للمعارضة أبدا.
من هنا، يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوريًا في مدى قابليته للطعن؛ فالحكم الغيابي يمكن الطعن فيه بالمعارضة، مما يمنح المعارض فرصة لإعادة النظر في القضية، بينما الحكم المعتبر حضوريًا لا يقبل المعارضة، ويُفقد بذلك المتغيب حق اللجوء إلى طرق الطعن العادية، نظرًا لكون عدم حضوره يُعتبر نتيجة تقاعسه عن الدفاع عن نفسه.

---

1-تنص المادة 293 من القانون 08-09 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية و الإداري** ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق 23 أبريل سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج ر عدد48، الصادرة في18 ذو الحجة عام 1443ه الموافق 17يوليو سنة 2022 م، على ( إذا تخلف المدعى عليه المكلّف شخصيًا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يُفصل بحكم يُعتبر حضوريًا).

2-تنص المادة 295 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (الحكم المعتبر حضوريًا غير قابل للمعارضة).

و بالرجوع إلى نص المادة 953 من القانون 22-13 و التي أوضحت بأن الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة [1].

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، وفقًا لما جاء في المادة 303 من القانون 08- 09 المعدل و المتمم و التي تنص في الفقرة الأولى منها على( لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاد بكفالة و بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل ).

كإضافة فانه يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة عدا حالة واحدة و هي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و بالتالي غير قابل للمعارضة من جديد [2] .

## الفرع الثاني: آجال و شروط قبول الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

لقبول الطعن عن طريق المعارضة، لا بد أن يُرفع ضمن الأجل القانوني، وإلا ترتب عن انقضائه سقوط الحق في المعارضة، كما يجب أن يُرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

### أولا: آجال الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

لقد قيد المشرّع حق الطعن في الأحكام وجعله محددًا بآجال معينة، وذلك لعدة أسباب، أهمها ضمان استقرار الأحكام القضائية وعدم تركها عرضة للطعن إلى ما لا نهاية، مما قد يؤثر سلبًا على سير العدالة و يحول دون تنفيذ القرارات النهائية ، فلو استمر حق الطعن بلا قيود زمنية، لأصبح الحكم القضائي مجرد قرار غير قابل للتنفيذ.

ويبقى المحكوم عليه تحت تهديد دائم بإعادة النظر في القضية، مما قد يعرقل تحقيق العدالة ويؤدي إلى إطالة النزاعات القضائية دون مبرر ، ولذلك، جاء التقييد الزمني كوسيلة لتنظيم سير الإجراءات القضائية وضمان حقوق جميع الأطراف.

---

1- تنص المادة 953 من القانون 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ج ر عدد48، الصادرة في18 ذو الحجة عام 1443ه الموافق 17يوليو سنة 2022 م، على ( الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة).

2-يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجمي ع الجهات لقضائية وفق قانون الإجراءات المنية و الإدارية** ، مرجع سابق، ص158 .

لقد حدّد المشرّع آجالًا للطعن و جعلها من النظام العام، بحيث لا يجوز زيادتها أو إنقاصها، وهو ما أكدته المادة 322 من القانون 08-09 المعدل و المتمم و التي تنص على ما يلي ( كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق أو من اجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة الطعن) .

يبدأ سريان أجل الطعن ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقًا للمادة 313 الفقرة 3 و الفقرة 4 و 5 من نفس القانون، ويُعتبر التبليغ الرسمي الكتابي أثناء سير الخصومة بمثابة تبليغ رسمي[1].

وفقًا للمادة 406 الفقرة 4 من القانون السابق ، يتم التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي بناءً على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، و يُحرّر بشأنه محضر بعدد نسخ يساوي عدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميًا ، كما يُعد التبليغ الرسمي صحيحًا حتى لو كان الشخص المُبلَّغ خارج الوطن، شريطة أن يتم في الموطن المختار داخل الجزائر[2].

و قد حددت المادة **407** و ما يليها البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ الرسمي وهي:

يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات التالية:

1. اسم المحضر القضائي، لقبه، عنوانه المهني، ختمه وتوقيعه.
2. تاريخ التبليغ الرسمي مكتوبًا بالأحرف مع تحديد الساعة.
3. اسم طالب التبليغ، لقبه و موطنه.
4. في حالة كان طالب التبليغ شخصًا معنويًا، يجب ذكر طبيعته القانونية، تسميته الاجتماعية، مقره، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. اسم الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي، لقبه، موطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يُشار إلى طبيعته القانونية، تسميته الاجتماعية، مقره وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
6. توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي ، أو في حالة تعذّر التوقيع، يجب على المحضر القضائي إثبات هويته وذكر طبيعة الوثيقة التي تثبت ذلك، مع بيان رقمها وتاريخ إصدارها، و يمكن أن يضع بصمته بدلًا من التوقيع إذا تعذر عليه ذلك.
7. موضوع الوثيقة المُبلَّغة، مع الإشارة إلى أنه قد تم تسليمها رسميًا للشخص المُبلَّغ.

---

1-تنص المادة 313 ف 3 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم).

2- تنص المادة 406 ف 4 من القانون08-09 المعدل و المتمم على( يتم التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي بناءً على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، و يُحرّر بشأنه محضر بعدد نسخ يساوي عدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميًا. كما يُعد التبليغ الرسمي صحيحًا حتى لو كان الشخص المُبلَّغ خارج الوطن...)

و في حال لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يمكن الدفع ببطلانه، و يجوز للمعني بالأمر التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

أما بالنسبة لممارسة حق المعارضة، فقد حددت المادة 954 من القانون 22-13 أجلًا قدره شهر واحد للشخص المتغيب، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تبليغه ب الحكم أو القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة [1].

و لقد أشارت المادة 329 من القانون08-09 المعدل و المتمم إلى نفس الأجل للطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي، سواء تم التبليغ للشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك لضمان منح الطرف الغائب مدة معقولة لتحضير دفاعه بشكل جيد.

## ثانيا: شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

ليست كل الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية قابلة للطعن عن طريق المعارضة و ليست كل معارضة في حكم أو قرار قضائي إداري مقبولة بل وجب توفر عدة شروط لقبولها هي:

### 1- يجب أن يكون الطعن في حكم أو قرار غيابي

أشارت المادة 294 من القانون 08-09 إلى أن الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة [2]، كما نصت المادة 953 من القانون 22-13 على ما يلي (تكون الأوامر و الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة قابلة للمعارضة) و من خلال هذه المواد يتضح أن الطعن عن طريق المعارضة يقتصر على الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة و فقط.

غير أن نص المادة لم يعرف ما المقصود بالحكم الغيابي، وبالرجوع إلى الأحكام المشتركة التي تحكم جميع الجهات القضائية، نجد المادة 292 من القانون 08-09 قد نصت على أنه (إذا لم يحضر المدعي أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابياً).

لا يمكن اعتبار المدعي غائبا لأنه حسب المادة 289 من القانون 08-09 و التي تنص عـلى ما يلي ( إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور)، و منه فإن المدعي حتى و إن كان سبب غيابه هو سببا مشروعا لا يكون الحكم غيابيا بل حضوريا و منه لا يحق له الطعن بالمعارضة بل يمنح له تأجيل في اقرب الآجال و هي الجلسة الموالية

---

1- تنص المادة 954 من القانون 22-13 على ( ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي).

2- تنص المادة 294 من القانون 22-13 على ( يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة).

لتمكينه من الحضور أم ا إذا كان سبب غياب المدعي سببا غير مشروع أو بدون مبرر جاز للمدعي عليه طلب الفصل في الدعوى بحكم حضوري وهذا حسب نص المادة 290 من نفس القانون [1].

و منه يمكننا القول بأن الأحكام الغيابية ترتبط بالمدعى عليه و فقط، فإذا صح التكليف بالحضور و لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه يفصل القاضي غيابيا أما غير ذلك فيفصل القاضي إما بحكم حضوري أو اعتبارية حضوري و هذه الأخيرة غير قابلة للمعارضة.

## 2- أن تحترم آجال الطعن

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحقيق التوازن بين مختلف الأمور القانونية، فلم يفرط في مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين من جهة أخرى، و هذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل يحدده النص، ويُعتبر هذا الأجل من النظام العام، حيث يثيره القاضي كما يثيره الخصوم [2].

ولقد نصت المادة 954 من القانون 22-13 على ما يلي (ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر )وهذا ما أكدته أيضًا المادة 329 من القانون 08-09 و التي تنص على ( لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء م ن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي )، و التبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي و هذا وفق المادة 406 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي ( يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي...).

و آجال الطعون كل الطعون بما فيها الطعن عن طريق المعارة من النظام العام إذ بفواتها يسقط الحق في المعارضة و بمعنى آخر يتم النطق برفض الطعن شكلا، كل ذلك مع مراعاة أحكام المواد من 314 الى322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3].

---

1-تنص المادة 290 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا) .

2-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص367.

3-يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات لقضائية وفق قانون الإجراءات المنية و الإدارية** مرجع سابق، ص 158.

و نظرًا لأهمية المواعيد الإجرائية، حرص المشرع على أن تكون جميع المواعيد الإجرائية كاملة. فقد نصت المادة 405 من القانون 08-09 على ما يلي (تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يُحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل... ). إذن الآجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُحسب كاملة بحيث لا يُحسب أول يوم فيها و لا اليوم الأخير.

- يُعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تُعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الراحة الأسبوعية طبقًا للأعياد الرسمية وأيام الراحة التي بها العمل وفق النصوص الجارية.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليًا أو جزئيًا، يُمدد الأجل إلى أول يوم عمل مُوالي.
- لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحًا أو بعد الثامنة مساءً أو خلال أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن القاضي.

كما حددت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن، وهي:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
2. طلب المساعدة القضائية.
3. وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

## 3-أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه

نظرًا لأن الطعن بالمعارضة يُعد من الطعون الاستدراكية، فإنه يُرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه، سواء كانت المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة [1]، وهذا تطبيقًا لمقتضيات المعارضة أمام القضاء العادي حسب المادة 328 من القانون 08-09 و التي تنص على ما يلي (يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلاً للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

1-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص220.

ولكن عند الرجوع إلى المواد 953 إلى 955 من القانون 22-13 ، التي تنظم إجراءات الطعن بالمعارضة، نجد أن المشرع لم يُحدد بشكل صريح الجهة القضائية التي ينبغي على الطاعن تقديم الطعن أمامها بالمعارضة، وكذلك لم يُحِلّنا إلى إجراءات الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي فيما يتعلق بموضوع جهة الاختصاص القضائي للطعن بالمعارضة .

وتجدر الإشارة إلى أن قولنا باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أن الطعن سيتم أمام نفس التشكيلة القضائية التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي [1].

## المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية والآثار المترتبة عنها

تعتبر الأحكام القضائية الإدارية أداة هامة للحفاظ على حقوق الأفراد و الهيئات أمام الإدارة العامة ، و مع ذلك قد يشوب هذه الأحكام بعض الأخطاء أو النقائص أو تكون في غياب احد الأطراف ما يمنعه من حقه في الدفاع عن نفسه أو تقديم دفوعه الأمر الذي يعرضها للطعن من قبل الأطراف المعنية و يتحقق ذلك من خلال إجراءات الطعن بالمعارضة و التي تعتبر خطوة هامة في ضمان العدالة و تحقيق أهداف الطعن بالمعارضة و آثاره.

### الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

بالرجوع إلى الأحكام الإجرائية المقررة للقضاء الإداري والمنصوص عليها في ق.إ.م.إ، نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات أو كيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري وطبيعة الحكم الصادر فيها ، فقد اكتفى بالنص على أن ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي بموجب نص المادة 954 من القانون 22-13 [2] .

و عليه، وجب علينا التعرف على آليات إجراء الطعن عن طريق المعارضة بالرجوع إلى الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، والتي تتضمن آليات الإجراء المتعلقة بالمعارضة الآتية:

---

1-بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط2 ، منشورات البغدادي ، الجزائر،2009، ص 247.

2-تنص المادة 954، القانون 22-13 على (ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي...) .

## أولاً: من حيث رفع المعارضة

تُرفع المعارضة حسب الشكل المقرر لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من القانون 08-09 على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كافة أطراف الخصومة ، ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلاً، مع نسخة من الأمر، الحكم أو القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأولى من نفس القانون [1].

تُرفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي على أن تراعى الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى، و يجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض، علاوة على البيانات الخاصة التي تحتويها عريضة المعارضة، وهي بيان الحكم المعارض فيه و أسباب المعارضة و إلا كانت باطلة و ذلك ضماناً لجدية المعارضة [2].

ويجب أن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم أو القرار الصادر غيابياً تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

و قد وضعت المادة 330 الفقرة الثالثة من القانون 08-09 حداً للجدل القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا [3] .

يتم إيداع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية مصدرة الحكم محل الطعن عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما فيما يخص تمثيل المحامي فقد نصت المادة 815 من القانون 22-13 على ما يلي( ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني ).

كما نصت المادة 900 مكرر 1 على ما يلي (....تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ).

---

1- تنص المادة 330 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى).

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 331.

3- تنص المادة 330 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( ... يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا ، بنسخة من الحكم المطعون فيه) .

كما أعفى المشرّع الدولة والأشخاص المذكورين في المادة 800 من 08-09 المعدل و المتمم من التمثيل الوجوبي بمحام وفقاً لنص المادة 827 من نفس القانون [1].

لنستخلص مما سبق بأن التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية غير وجوبي عكس التمثيل أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة و الذي يعتبر إلزاميا تحت طائلة عدم قبول العريضة.

و لأن المعارضة ترفع بتكليف بالحضور لا تعتبر مرفوعة إلا من يوم إعلانها بالفعل للمعارض ضده في خلال الميعاد، فلا يكفي تقديمها لكتابة الضبط لاعتبارها مرفوعة [2]. يجب التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة .

إن احترام حقوق الدفاع تقتضي السماح لمن صدر الحكم أو القرار في غيبته بالمعارضة فيه و الحضور أمام الجهة القضائية لإيداع دفاعه، علها ترجع بعد سماع دفاعه عما قضت به عليه غيابيا ، و عليه فإن حضور المعارض للجلسة المحددة للنظر في معارضته ، أمر تمليه الحكمة من المعارضة بل هو قوام النظر و الحكم فيها [3] . فإذا تغيب المعارض في الجلسة الأولى للنظر في المعارضة انعدمت جدواها و إن ذل على شي ألا و هو عدم جدية طعنه لذا اوجب القانون على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

**ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة:** نصت المادة 954 من القانون 22-13 على ما يلي ( تُرفع المعارضة خلال أجل شهر واحد ( 1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يومًا بالنسبة الأوامر).

إن أجل المعارضة يُحدد بشهر واحد اعتباراً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. و أكدت المادة 329 من نفس القانون نفس الأجل، محسوباً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، دون تمييز بين حالات التبليغ إلى الشخص المعني أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار.

**ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي:** حسب نص المادة 328 من القانون 08-09 المعدل و المتمم( يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

---

1- تنص المادة 827 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل)

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 331.

3- المرجع نفسه، ص 331.

نظرًا لأن الطعن بالمعارضة يعد من الطعون الاستدراكية، فإنه يُرفع أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي. ويتضمن ذلك مختلف جهات القضاء الإداري:

- المحكمة الإدارية
- المحكمة الإدارية للاستئناف
- مجلس الدولة.

## الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

تتمثل آثار الطعن بالمعارضة أساسا في وقف تنفذ الحكم المعارض فيه، و ضرورة رفع المعارضة أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه إضافة إلى عدم قبول المعارضة على المعارضة.

### أولا: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه

المعارضة وسيلة طعن تُرتب أثرًا موقفًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1].

فإذا طعن المحكوم عليه غيابيًا بالمعارضة خلال المهلة المحددة قانونًا، يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي إلى حين الفصل في موضوع الطعن أو فوات أجل المعارضة [2].

كما أن وقف التنفيذ يسري اعتبارًا من صدور الحكم أو القرار، ويستمر إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حال عدم ممارستها. أما في حالة ممارستها، فيظل وقف التنفيذ قائمًا حتى صدور حكم أو قرار جديد [3] ، ذلك أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية، أي بعد استنفاد طرق الطعن فيها، أو بعد فوات آجال الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي تكون واجبة التنفيذ بقوة القانون. و عليه فإن الأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الإدارية هو أن لا يتم التنفيذ إلا بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي به ، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل وفقًا لما قضى به المشرع.

وهنا نجد أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة الواردة في المادة 955 بالنسبة لكل حكم أو قرار أو أمر قضائي إداري غيابي غير قابل للتنفيذ و جعل من الحكم الغيابي قابل للتنفيذ في حالة صدور أمر استعجالي غيابي لان هذا الأخير قابل للتنفيذ إذا قرر القاضي الاستعجالي ذلك طبقا لنص المادة 935

---

1-تنص المادة 955 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على (للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك).

2- بوبشير محند امقران، **قانون الإجراءات المدنية** د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 315.

3-عبد العزيز سعد، **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية**ط1، دار هومة، الجزائر، 2001، ص23.

من ق إ م إ والتي تنص ( يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

يبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك).

كما أن المادة 937 من نفس القانون لم تنص على الطعن بالمعارضة فيها[1].

## ثانيًا: عرض الطعن أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم أو القرار محل المعارضة

يُعد من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وذلك استنادًا إلى أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية [2] .

و تتحدد الخصومة في المعارضة بما حصلت فيه المعارضة، فإذا قبل الغائب شقًا من الحكم الغيابي وطعن في الشق الآخر، فإن سلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في الشق المطعون فيه فقط.

و يحق للخصوم في المعارضة إبداء دفوع شكلية أو موضوعية، أو الدفع بعدم القبول، أو تقديم طلبات عارضة، أو إدخال ضامن في الدعوى، مما يعني إمكانية تقديم الطلبات الجديدة في المعارضة طالما أن ذلك لا يمس بحجية الحكم السابق، حيث تهدف المعارضة إلى التجريح في الحكم أو القرار الغيابي فيما قضى به على المعارض ضده.

وعلى هذا الأساس، فإن المعارضة لا تستهدف مراجعة الحكم بشكل عام، وإنما تُطلب من الجهة القضائية الإدارية سحب الحكم أو القرار وإعادة النظر في الدعوى، بما يُمكّن الخصم الغائب من إبداء دفوعه التي لم تتح له الفرصة لطرحها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي.

و في حال صدور حكم أو قرار جديد بناءً على المعارضة، فإنه يحل محل الحكم الغيابي فيما قضى به على المعارض.

و إذا لم يقضِ الحكم الجديد للمُدعي بكامل طلباته تجاه الغائب، فإنه لا يجوز له أن يطعن فيه لمصلحة الغائب.

---

1- تنص المادة 937 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( تخضع الأوامر الصادرة طبقا لإحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمانية و أربعين ساعة )

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34.

و لقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة إلى فريقين أما أحدهما يرى أن خصومة المعارضة ليست منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها ، حيث تمحو المعارضة الحكم أو القرار الغيابي، وتعيد الخصوم إلى حالة ما قبل صدوره ، مع الاحتفاظ بالكيان القانوني، كما أن سقوط الخصومة يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة على صدور الحكم أو القرار الذي سقط بالمعارضة.

أما الآخر، فيرى أن خصومة المعارضة هي خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، لأنها تغيّر مركز الخصوم، حيث يصبح المعارض مدعيًا والمعارض ضده مدعى عليه ، و المعارضة لا تمس الحكم أو القرار الغيابي ، إلى أن يُقضى في المعارضة بإلغائه أو تعديله ، وسقوط الخصومة بعد المعارضة يؤدي إلى سقوط إجراءات المعارضة فقط، دون الإجراءات السابقة على الحكم[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 328من ق إ م و إ على أن المعارضة تُرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [2] ، وتبعًا لذلك إذا رُفعت المعارضة إلى محكمة أخرى، فإنها تقضي بعدم الاختصاص هذا أمام القضاء العادي .

لكن في القضاء الإداري، لم يشر المشرع إلى ذلك صراحة، ولكن تطبيقًا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الجهة المختصة بالنظر في المعارضة أمام القضاء العادي هي ذاتها التي أصدرت القرار أو الحكم ، وبالتالي فإن الجهة المختصة أمام القضاء الإداري تكون إما المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم الغيابي أو المحكمة الإدارية للاستئناف و التي أصدرت القرار الغيابي أو مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

لقد اعتبر المشرع أن خصومة المعارضة خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية، لأن الحكم المعارض فيه يبقى قائمًا إلى غاية الفصل في المعارض كذلك فإن سقوط الخصومة بعد المعارضة يؤدي إلى سقوط إجراءات الطعن فقط، وليس الحكم محل الطعن، الذي يبقى قائمًا.

---

1- أحمد أبو الوفاء، **المرافعات المدنية و التجارية**،د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1959، ص854.

2- تنص المادة 328من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

## المبحث الثاني: الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

إن التقاضي على درجتين من أبرز المبادئ الأساسية للقضاء و إن ضمان تحقيق محاكمة عادلة و حسن سير العدالة و حق الدفاع و كذا تحقق الأمن القضائي لدى المتقاضين و بعث الثقة لديهم يتم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي من أجل التأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية الابتدائية، أضف إلى ذلك تكريس الحماية القانونية و الرقابة على عمل السلطات العمومية و إضفاء المشروعية على أعمالها، و يُعدّ الطعن بالاستئناف تجسيدًا عمليًا لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ يهدف هذا الطعن إلى إعادة عرض النزاع بشكل جديد أمام هيئة الدرجة الثانية و ذلك من خلال مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن الدرجة الأولى، و دراسة الوقائع أو تفسير القوانين بهدف إلغاء الحكم ، تعديله أو تأييده، و سنتناول في مبحثنا هذا ماهية الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية كمطلب أول ، ثم إجراءات الطعن بالاستئناف و الآثار المترتبة عنه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: ما هية الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

للتعرف على ما هية الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية والإحاطة بهذا الإجراء من جميع الجوانب كان لابد من تحديد تعريف دقيق للاستئناف الفرع الأول،مع تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف صاحبة الاختصاص و أخيرا آجال و شروط قبول الاستئناف( الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول : تعريف الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية و أنواعه

إن الاستئناف هو الوسيلة القضائية التي نظمها المشرع بطريقة تؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه و ذلك تجسيدا للنظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ التقاضي على درجتين، و قد نص عليه ق إ م إ في المواد 949 إلى غاية 952.

##### أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف هو عملية عرض النزاع من جديد عـلى محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، و هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، حيث يتم من خلاله نقل القضية أو بعض جوانبها إلى جهة قضائية أعلى بغية الحصول على إبطال أو تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه [1].

1- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، د.ط، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009 ، ص165.

كما يُعرف أيضًا على أنه طريق طعن عادي يُمارس ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، حيث يُرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه [1]. في هذا السياق يُطلق على الشخص الذي يقدم الطعن لقب "المستأنف"، بينما يُطلق على الطرف الآخر لقب "المستأنف عليه"

يُعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدًا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين ، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف، الذين يتمتعون بخبرة وتجربة و أقدميه تتجاوز ما يملكه قضاة الدرجة الأولى بإعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية ، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

و قد عرّفت المادة 332 من القانون 08-09 المعدل و المتمم الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه، حيث نصّت على ما يلي( يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة).

و بالعودة إلى المادة 900 مكرر من القانون 22-13 و التي تنص على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية [2].

و بالتالي فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

إذن، فمن له الحق في رفع الاستئناف؟

- إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصومًا على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم.
- كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال السبب الذي منعهم.
- ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

و عليه فإنه لا يوجد تمييز بين الأطراف الأصليين مثل المدعي والمدعى عليه، والأطراف المدخلين أو

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص334.

2- تنص المادة 900 من القانون 22-13 على (تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...).

الاستئناف يُمكن أن يكون في الأحكام الحضورية و في الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية.

و بالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 و التي نصت عل ما يلي ( تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ) [1].

و حسب المادة 902 من القانون 22-13 فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة [2].

و منه فان الاختصا ص النوعي للقضايا المسجل فيها استئناف يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف صاحبة الاختصاص الإقليمي أو مجلس الدولة حسب الحالة.

## ثانيا: الأطر القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف و اختصاصها

لتحديد هذه الأطر وجب التطرق لإطارها التشريعي و التنظيمي على النحو التالي:

### 1- الإطار التشريعي

استحدث المشرّع الجزائري هذه الجهات القضائية الإدارية للطعن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصّت المادة 179ف2 منه على (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية) [3].

و تطبيقًا لأحكام هذا التعديل الدستوري، صدرت القوانين التالية:

- القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان "التقسيم القضائي الإداري"، ونصّت المادة 08 منه على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست و بشار[4].

---

1-المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي** ج ر عدد 41 ، 2022. الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443ه الموافق 16 جوان سنة 2022.

2- تنص المادة 902 من القانون العضوي 22-13 على( يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة...).

3- المادة 179 فـ2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

4- المادة 8 من القانون العضوي 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، ج ر عدد 32، الصادرة يوم 13 شوال 1443 الموافق 14 مايو 2022.

- تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/17، حيث تضمّن الباب الأول مكرر منه الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وتشمل الاختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، والطعن في الأوامر الاستعجالية.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان "المحاكم الإدارية للاستئناف"، ونصّت المادة 29 منه على أن (المحكمة الإدارية للاستئناف تعدّ جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية)، أما المادة 30 منه فنصّت على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف [1].
- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/06، المعدّل للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، حيث نصّت المادة 10 منه على أن (مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) [2].

## 2- الإطار التنظيمي:

يتمثل الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف في:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 2022/12/11، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 2023/03/18، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف فيمكن تلخيصه فما يلي:

---

1-تنص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 على( تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من : **قضاة الحكم** :رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشاري، **قضاة محافظة الدولة** :محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء).

2-المادة 10 من القانون العضوي 22-11، المؤرخ في 9 ذي القعدة1443 الموافق 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون 98-01 المؤرخ في 4 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق **بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه**، ج ر عدد 41، الصادرة يوم 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان 2022 م .

- **المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف :**

طبقًا للمادة 900 مكرر من القانون العضوي 13/22 التي تنص على( تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضًا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ...)، بما في ذلك الاستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال عن المحاكم الإدارية، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وذلك وفقًا للمادة 937 من نفس القانون [1].

- **المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي :**

طبقًا للمادة 900 مكررف3 من القانون العضوي 22-13 و التي تنص على (تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ) و الملاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية في التقاضي في المادة الإدارية، قد أوكل لها المشرّع النظر في المنازعات التي كان يختص بها مجلس الدولة ابتدائيًا ونهائيًا.

- **المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع :**

وفقًا لنص المادة 808 ف1 من القانون العضوي 22-13 فإن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين للاختصاص نفسه يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

## ثالثا: أنواع الاستئناف

تنص المادة 951 من القانون 22-13 على ما يلي( يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل).

---

1-تنص المادة 937 من القانون العضوي 22-13 على ( تكون الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ).

2- تنص المادة 808 ف 1 من القانون العضوي 22-13 على( يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة) .

عند استقرائنا لنص المادة سابقة الذكر، يتضح لنا بأنه قد طبقت القواعد العامة المقررة للإجراءات القضائية التي تحكم التقاضي العادي، فجميع القرارات يمكن استئنافها إلا القرارات الابتدائية النهائية والقرارات التحضيرية و قرارات مجلس الدولة.

و على سبيل المثال، القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1999/12/06 في قضية ولاية الشلف ضد فريق( ب م ) الذي قضى فيه بعدم قبول الطعن بالاستئناف ضد قرار تحضيري صادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1996/11/14، وذلك وفقًا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن المجلس القضائي لم يحدد موقفه من النزاع، بل عين خبيرًا فقط قصد إنارته والقيام بعمل تقني بحثًا عن الحقيقة. كما نجد أن الطعن بالاستئناف يأخذ عدة أنواع هي :

**أ -الاستئناف الأصلي:**

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف، وعادة ما يكون هذا الطاعن هو المحكوم عليه كليًا أو جزئيًا ، هذا الحق مقرر لجميع أطراف الخصومة، وكذلك للمتدخلين والمدخلين في الخصام، بشرط توافر عنصر المصلحة [1].

و هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعي أو المدعي عليه و يكون معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

**ب -الاستئناف الفرعي:**

هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي و لو بعد فوات الميعاد المقرر للاستئناف.

و يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول. إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيًا في أية حالة كانت عليها الخصومة، و لو بلغ رسميًا بالحكم دون تحفظ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي [2].

و يتم رفع الاستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف الفاصلة في الاستئناف الأصلي المعروض أمامها. و يتم ذلك بموجب عريضة جوابية أو بأية عريضة إضافية.

هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي ( المذكرة الجوابية)، و قد نصّت عليه المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافًا فرعيًا للحكم المستأنف، حتى و إن فاته الأجل في رفع استئناف أصلي ، لكن إذا فات الأجل القانوني للاستئناف ولم يستأنف القرار أصليًا، فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي.

---

1-عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 358.

2-بربار عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 264.

و الحالة التي يمكن أن يُمارَس فيها الاستئناف الفرعي هي عدم إعطاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للعارض إلا جزءًا من الحقوق التي طالب بها أمام المحكمة الإدارية، و الهدف من الاستئناف الفرعي هو أن المستأنف فرعيًا يرغب في الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي [1].

إن شروط قبول الاستئناف الفرعي وفقًا لنص المادة 951 من القانون 22- 13 هي:

- لا يُقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي، لا يُقبل الاستئناف الفرعي إذا رُفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.
- ما يميز الاستئناف الفرعي عن الأصلي هو إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف، فهو غير مقيد بشرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي.

يتضح لنا في الأخير أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي.

**ت-<u>الاستئناف المقابل</u> :**يكون الاستئناف المقابل عندما يستأنف كل من الطرفين خلال الأجل المحدد، بحيث يتم تقديم عريضتين منفصلتين، مما يعني وجود ملفين يتم ضمهما معًا في إجراء موحّد. يُسمّى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي، أما الملف التالي له فيُعتبر استئنافًا مقابلًا.

ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه:

- إذا قُبل الاستئناف الأصلي، يُلغى القرار المستأنف فيه و بالتالي يُلغى تلقائيًا الاستئناف المقابل.
- أما إذا رُفض الاستئناف الأصلي، فإن القرار المستأنف فيه يتأكد، و يتم النظر في الاستئناف المقابل وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

**ج-<u>الاستئناف الجزئي</u> :**هو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين على جزء معين فقط من القرار الصادر عن الدرجة الأولى، دون الطعن في القرار بالكامل، ويشترط في هذا النوع من الاستئناف، كما هو الحال في النوعين الآخرين، أن يتم تقديمه ضمن الأجل القانوني المحدد، عبر عريضة تودع رسميًا، مع تكليف بالحضور وفقًا للإجراءات القانونية [2].

## <u>الفرع الثاني : آجال و شروط قبول الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية</u>

يكون قبول الاستئناف في التشريع الجزائري معلقًا بشرط المدة التي حددها المشرّع لأصحاب الشأن ، و يُقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية صاحبة الاختصاص، أضف إلى ذلك هنالك شروط من اجل قبول الطعن عن طريق الاستئناف تخص الأطراف و المحل.

1- لحسين بن الشيخ اث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية**، د.ط، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص570 .

2- فريحة حسين، مرجع سابق، ص133.

## أولا : آجال الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بآجال محددة قانوناً، وذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام والحصول على حكم ضمن أجل معقول بهدف حماية حقوق ومصالح المتقاضين.

وميعاد الاستئناف شأنه شأن مواعيد الإجراءات المدنية، يعكس حرص المشرّع في الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم النزاع وعدم إطالة أمد التقاضي [1].

حسب نص المادة 950 من القانو ن 22-13 فإنه يحدد أجل استئناف الأحكام بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، و شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ، يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة و تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا [2].

نصت المادة 937 من نفس القانون على ما يلي( تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ الرسمي و التبليغ، و في هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتعدى عشرة أيام، تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائ ر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ...).

بالنسبة لسريان الأجل فحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 950 من القانون 22-13 تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا [3]، إذا يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ الرسمي، ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي للأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة 894 من القانون 08-09، كما يمكن أن يتم بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط و بناءا على أمر من رئيس المحكمة الإدارية تبليغ الحكم أو الأمر، يبدأ سريان الميعاد من يوم استلام المرسل إليه للتبليغ للحكم أو

---

1-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 339.

2-تنص المادة 950 من القانون 22-13 على ( يحدد أجل استئناف الأحكام بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، و شهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ، يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة ، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا).

3-تنص المادة 950 ف 3 من القانون 22-13 على(...تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا...)

الأمر ، و يجب أن يكون التبليغ و لا يبدأ أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ففي حالة صدور حكم غيابي عن المحكمة الإدارية، وقيام المدعي بتبليغ المدعى عليه الغائب فإن ميعاد الشهر لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة [1] و يتم احتساب الآجال كاملة و لا يحتسب يوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل ، و يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها، أما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي ، و يتم تمديد الأجل لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حسب المادة 404 من القانون 08-09 (تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين بالخارج )[2].

و في الأخير، نُشير إلى أن شرط الميعاد هو من النظام العام، ويثيره القاضي تلقائيًا كما يمكن للخصوم إثارته. ويُثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن ، وذلك وفقًا للمادة 69 من نفس القانون على انه يجب على القاضي أن يثير تلقائيا ، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن [3] .

## ثانيا: شروط قبول الاستئناف أمام الجهات القضائية المختصة

هنالك شروط تتعلق بأطراف الخصومة و أخرى بالمحل نبينها على النحو التالي:

### 1-الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة :

فيما يتعلق بأطراف الخصومة و شروط الاستئناف، يتمثل أشخاص الخصومة الاستئنافية في المستأنف والمستأنف عليه، وتقتضي القاعدة العامة حضور الخصومة كاملة أمام محكمة الدرجة الثانية، التي تمنح لها صلاحية الفصل من جديد باعتبارها محكمة درجة ثانية، وذلك وفق شروط استوجبت مختلف التشريعات توفرها في الأطراف وهي: الصفة، المصلحة أما الأهلية فهي من شروط صحة الدعوى .

---

1- لحسين بن الشيخ اث ملويا ،مرجع سابق، ص568.

2-تنص المادة 404 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين بالخارج...).

3-تنص المادة 69 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على(يجب على القاضي أن يثير تلقائيا ، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن).

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 13 جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، حيث وضعت قاعدة عامة تسري على جميع الطعون، بما فيها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري [1]، و قد نصت على ما يلي (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيًا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون) .

كما نصت المادة 949 من القانون 22-13 على ما يلي (يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافًا...) [2] .

و عليه، يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالاستئناف توفر الصفة و المصلحة.

**أ-الصفة:**

من الشروط التي يجب توفرها في الشخص الطاعن أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بالنسبة لمفهوم الصفة في الدعاوى الابتدائية يتمثل في أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي تُرفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته. هنا يحكم القاضي تلقائيًا بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافًا في المنازعة الابتدائية.

إلا أن مفهوم الصفة في الاستئناف يُجيز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

و بالرجوع إلى نص المادة 949 من القانون 22-13 نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر الحق في الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة أو استُدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، وقد أكد على شرط الصفة فقط.

و لم يُعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصفة، لكن اتفق معظم الفقهاء على أن مفهوم صفة التقاضي هو نتيجة عدة عناصر، منها الأهلية والمصلحة، وبالتالي تتداخل المفاهيم مع مفهوم شرط الصفة.

---

1-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص205.

2- تنص المادة 949 من القانون 22-13 على(يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافًا...)

و يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[1].

و حسب الأستاذ محيو: "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى" [2]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فيكون صاحب الصفة هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء.

**ب-المصلحة :**

يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن أن يكون للطاعن هدف نافع من الطعن، يقترن بتحقيق إ زالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه. فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه [3].

ويُعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوى والطعون الإدارية، انطلاقًا من مبدأ " لا دعوى بدون مصلحة"، حيث يؤدي عدم وجود هذه المصلحة إلى عدم قبول الدعوى.

و بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أنها اشترطت في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة كما يقرها القانون و الهدف من هذا الاشتراط هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء و الحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى أو الدعاوى الكيدية.

و المقصود بالمصلحة القائمة هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحقه من ضرر.

لا يُشترط لرفع الدعوى الإدارية توافر مصلحة قائمة فقط بل تكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، والتي يكون الهدف منها درء أو منع وقوع ضرر محتمل، فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يُقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلًا وربما لن تتولد أبدًا [4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال نص المادة 13 من ق إ م إ السالفة الذكر، أبقى على شرطي

---

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 266.

2- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية** ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2006، ص246.

3- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 265.

4- المرجع نفسه، ص 45.

الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، خلافًا للقانون السابق الملغى، وتخلّى عن شرط الأهلية وأحالها إلى المادة 64 من نفس القانون، وحصر مجال تدخل القاضي تلقائيًا في انعدام الصفة والإذن، فلا يمكن للقاضي أن يُثير انعدام المصلحة وإنما يكتفي فقط بمراقبة مدى جدية الدفع عند إثارته من طرف المدعى عليه.

وقد فتح المشرع المجال أمام الغير الذين لم يكونوا طرفًا أصليًا في الخصومة الابتدائية أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، للتدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 338 من القانون 08-09 حيث يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، هذا وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة أن الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون مقبولًا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، والاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم[1].

**ج-الأهلية:**

تخلى المشرع عن شرط الأهلية لقبول الدعوى و أحالها إلى المادة 64 من قانون إ م إ ( حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي: 1-انعدام الأهلية للخصوم، المدعي2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ).

نلاحظ في نص المادة 64 أن المشرع ميّز بين انعدام الأهلية وانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، واعتبر انعدام الأهلية موجبًا لبطلان الإجراءات، حيث جعل إثارة انعدام الأهلية تلقائيًا من طرف القاضي، وهذا ما ورد في نص المادة 65 من نفس القانون إذ يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

و يُستنتج أن المشرع استبعد شرط الأهلية لقبول الدعوى، واعتبرها شرطًا أساسيًا لصحة الإجراءات.

و أشار إلى أن بطلان الإجراءات بسبب انعدام الأهلية يمكن تصحيحها طبقًا لنص المادة 66 من قانون

---

1-تنص المادة 338 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على(يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون مقبولًا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة).

2-تنص المادة 65 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)

الإجراءات المدنية والإدارية ( لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح ، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة ).

كما نصت المادة 832 من نفس القانون على حالات انقطاع آجال الطعن ( تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية :... 3-وفاة المدعي أو تغير أهليته... )، و من بين هذه الحالات فقدان الأهلية الذي يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة. وهذا ما يؤكد أن المشرع اعتبر الأهلية شرطًا لصحة الإجراءات وليس شرطًا لقبول الدعوى.

## د-احترام الطاعن للآجال و الإجراءات المقرر للاستئناف:

سبق التطرق إلى الميعاد المقرر للاستئنا ف و الذي نصت عليه المادة 950 من القانون 22-13 ، والذي حدد بأجل شهر من تاريخ التبليغ في الأحكام الحضورية الصادر ة عن المحاكم الابتدائية و شهرين بالنسبة لقرارات الحضورية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف ، وخفض الأجل بالنسبة للأوامر الاستعجالية و حدده بـ 15 يومًا من التبليغ الرسمي للحكم. أما الأحكام الموضوعية الغيابية فيبدأ الأجل فيها بعد انقضاء مهلة الطعن عن طريق المعارضة و ينتهي بالآجال المحددة قانونا.

لذا يجب على الطاعن أن يرفع الاستئناف في مهلة الميعاد المحدد قانونًا، وإلا كان غير مقبول خارج الآجال القانونية، لأن الميعاد من النظام العام.

ويُشترط أيضًا لقبول الاستئناف على الطاعن إتباع الإجراءات التي أقرها القانون 08-09 ، والتي يمكن تلخيصها كما يلي : تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم، مع ضرورة أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف، وموجز للوقائع و وجه أو أوجه الطعن بالاستئناف، و ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً و كذا إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار أو الأمر المستأنف و كذا إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية والتمثيل بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ، و هو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

## 2-الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف:

إن محل وموضـــوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو حكـــــم صادر عن محكمة ابتدائية [1].

و بالرجوع إلى المادة 949 من القانون 22-13 و التي تنص على ما يلي ( يجوز لكل طرف حضر الخصومة و استدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم دفاعه، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر

1-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 354.

عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ).

و الملاحظ من نص المادة أنها لم تحدد بشكل دقيق و واضح نوعية الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية التي تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة ، و نفس الأمر بالنسبة للمادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و التي نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن الحاكم الإدارية بصفة عامة [1] .

و منه يمكن القول بأن محل و موضوع الطعن بالاستئناف هو جميع الأحكام أو الأوامر الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و حسب المادة 952 من قانون إ م إ التي تنص على أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى و يتم الاستئناف بعريضة واحدة [2].

إن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و التي كان يطلق عليها بالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو المؤقتة لا يجوز استئنافها.

من خلال ما سبق يمكن القول انه يشترط في الحكم أو القرار الصادر عن الجهات لقضائية المختصة و المطعون فيه بالاستئناف ما يلي:

**أ- أن يكون الحكم أو القرار المستأنف قضائيا:**

بما أن مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المرفوعة إليها، فلا شك أن هذه الأحكام تُعد أحكامًا قضائية.

و مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضًا القيام بأعمال ذات طابع إداري، حيث تصدر المحاكم الإدارية بعض القرارات التي يغلب عليها الطابع الإداري، والتي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، وتُعرف هذه الأعمال بالأعمال الإدارية.

---

1-تنص المادة 29 من القانون العضوي 22-10 على( تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن الحاكم الإدارية...)

2-تنص المادة 952 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، و يتم الاستئناف بعريضة واحدة).

و من أمثلة ذلك : قرار إخراج شخص من قاعة الجلسات ، قبول أو رفض دليل إثبات، تأجيل الدعوى...الخ

و قد ظهرت عدة معايير محددة لتمييز الحكم أو القرار القضائي عن القرار الإداري، ومن بينها:

**I- المعايير الموضوعية :** ترتبط بجوهر القرار نفسه، وتشمل:

- **الهدف من القرار** :القرار القضائي يهدف إلى الفصل في النزاعات وتطبيق القانون، بينما القرار الإداري يسعى إلى تنظيم شؤون الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.
- **آثار القرار** :القرار القضائي يُحدث أثرًا قانونيًا نهائيًا وملزمًا للأطراف، أما القرار الإداري فقد يكون قابلاً للتعديل أو الإلغاء من قبل الإدارة.

**II- المعايير الشكلية :** تعتمد على الجوانب الإجرائية المرتبطة بإصدار القرار مثل:

- **الجهة المُصدرة** :القرار القضائي يصدر عن المحاكم و مختلف الجهات القضائية ، في حين يصدر القرار الإداري عن السلطة التنفيذية أو الهيئات الإدارية.
- **إجراءات الطعن** :القرار القضائي يُطعن فيه أمام المحاكم المختصة (الاستئناف أو المعارضة أو النقض..)، بينما القرار الإداري يُطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء.

**III- المعايير المختلطة:** تجمع بين العناصر الموضوعية والشكلية، مثل:

- **القوة التنفيذية للقرار** :القرار القضائي يتمتع بقوة إلزامية نهائية، بينما القرار الإداري يمكن أن يكون له قوة تنفيذية ولكنه قابل للتعديل أو السحب.
- **مدى خضوع القرار للرقابة القضائية** :القرارات القضائية تخضع لرقابة مجلس الدولة، أما القرارات الإدارية فتخضع لرقابة السلطة السلمية والقضاء الإداري وفقًا لشروط محددة.

**ب- أن يكون الحكم أو القرار المستأنف ابتدائيا:**

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية [1].

و تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن إلى ثلاثة أنواع :**أحكام ابتدائية، أحكام نهائية، وأحكام باتة.**

**I- الأحكام الابتدائية :** يقصد بها الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية كدرجة أولى للتقاضي، والتي تكون قابلة للطعن بالاستئناف، حيث أن المبدأ العام في القانون هو أن التقاضي يتم على درجتين.

1-حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد المدنية**د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 105 .

إلا أن هنالك استثناءات لهذا المبدأ، حيث توجد بعض الأحكام الابتدائية التي تُعتبر نهائية وغير قابلة للاستئناف من بينها:

- القضايا التي تقل قيمتها عن 200,000 دينار جزائري.
- الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة و المقرونة بالنفاد المعجل.
- بعض الأحكام الصادرة وفقًا لنصوص قانونية خاصة.

**II- الأحكام النهائية :** تشمل الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية بعد الطعن بالاستئناف، كما تشمل أيضًا الأوامر والأحكام التي صدرت ابتداءً بصيغة نهائية أو تلك التي أصبحت نهائية بعد انتهاء مدة الطعن فيها.

الأحكام النهائية تكون غير قابلة للطعن بالاستئناف، لكنها قد تخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أو لطرق الطعن غير العادية.

**III- الأحكام الباتة :** و هي الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه ، ولم يعد بالإمكان الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، سواء بالطرق العادية أو غير العادية ، فيكون الخصم مبلغا تبليغا صحيحا و لم يطعن بالاستئناف حتى انقضاء الميعاد، فالعبرة بصدور الحكم من الجهة القضائية الأخيرة في التقاضي أو فوات أجل الطعن على مستوى الدرجة الثانية [1].

## المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية و آثاره

الطعن بالاستئناف هو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، و لرفعه لابد من التقيد بالإجراءات التي نظمها المشرع كما أن للاستئناف آثار و نتائج عديدة و مختلفة.

### الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

من خلال استقرائنا لبعض المواد من قانون إ م إ نجد بأن المشرع الجزائري قد وازن بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة ، من خلال اعتماده طريق الإحالة، و منه فإن الإجراءات متطابقة تقريبا.

---

1- أمينة لرجم، **الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية( دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثالث، 2019، ص2.

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر 6 من القانون 22-13 و التي تنص على ما يلي ( تطبق أحكام المواد 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله ).

و بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجدها نصت على ما يلي ( تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ).

و بالرجوع إلى قانون 08-09 الباب الثاني بعنوان ( في الإجراءات التبعة أمام المجلس القضائي ) الفصل الثاني بعنوان ( في عريضة الاستئناف ) المواد من 539 إلى غاية 542 نجد بأن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة يتم كما يلي :

- ❖ يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا عن طريق محامي معتمد لدى مجلس الدولة لان تمثيل المحامي وجوبي حسب المادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون 22-13 [1]، و ذلك تح ت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من القانون 08-09 و هم : الدولة ، الولاية ، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و التي لا تستلزم تمثيلها بمحامي حسب المادة 905 من نفس القانون [2].
  - يجوز رفع الاستئناف إما أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التابعة لها المحكمة الإدارية الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف فيه.
- ❖ حسب نص المادة 14 من القانون 08-09 يجب أن تتضمن العريضة و تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية :
  - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
  - اسم و لقب المستأنف و موطنه
  - اسم و لقب المستأنف عليه و موطنه.
  - الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي مقره الاجتماعي و صفته و ممثله القانوني .

---

1- تنص المادة 900 مكرر 1من القانون 22-13 على(تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف).

2-تنص المادة 905 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على ( يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ، استثناء الأشخاص المذكورة ف المادة 800 أعلاه ) .

- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل و أوجه الطعن.
- الإشارة للمستندات أو الوثائق المرفقة و المؤيدة للدعوى.

❖ ترفق العريضة مع الجرد ب:

- نسخة من الحكم القضائي المطعون فيه بالاستئناف وكذا المستندات و الوثائق المدعمة.
- إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية.

❖ يكون عدد النسخ بعدد الأطراف لأجل التبليغ.

❖ مباشرة تقيد العريضة في تطبيقة تسيير الملف القضائي مع احترام آجال 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و تاريخ أول جلسة ، و يمنح لها رقم و تاريخ أول جلسة ، يدون التاريخ مع رقم القضية على نسخ العرائض جميعا مع الختم الخاص بأمانة الضبط و تسلم هذه النسخ للمستأنف من اجل إجراءات التبليغ ، كما تقيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية [1].

❖ لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

❖ يسلم أمين الضبط وصل للمستأنف يثبت إيداع عريضة الاستئناف.

❖ يجب أن ترفق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار المستأنف.

❖ يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه، و إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

في حالة لم يقم بذلك يمنح له اجل لذات الغرض و إذا لم يقدم محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المطلوبة بعد فوات الآجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

❖ بعدها يتولى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أو رئاسة مجلس الدولة حسب كل حالة تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى .

❖ يعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الآجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم دفوعهم .

❖ يتم تبليغ كل الإجراءات أو الطلبات إلى جميع الأطراف أو ممثليهم القانونيين.

---

1-يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات لقضائية وفق قانون الإجراءات المنية و الإدارية** مرجع سابق ، ص 276.

- ❖ يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف الاستئناف مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، من اجل تقديم تقريره المكتوب و كذا التماساته في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف.
- ❖ يصدر القرار في جلسة علنية بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير الذي أعده حول القضية و بعد أن يقدم المحافظ التماساته.

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

إن ممارسة حق الطعن بالاستئناف يترتب عليه جملة من الآثار، و بالرجوع إلى نص القانون 22-13 في المادة 900 مكرر 2 و التي تنص على ما يلي ( للاستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم ) هذا فيما يخص الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و المادة 908 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي ( للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم )، و من خلال استقرائنا لنص المادتين نجد بأن المشرع الجزائري ضبط النتائج المترتبة عن الطعن بالاستئناف المستوفي الشروط في أثرين الأول يمس سلطات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة عند تعاملها مع ملفات الاستئناف من خلال الأثر الناقل للنزاع ، و الثاني يمس تنفيذ الحكم المستأنف .

### أولا:الأثر الناقل للنزاع

يقصد بالأثر الناقل ، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون ، و هذا حسب المادة 339 من القانون 08-09 و التي تنص على ما يلي ( تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون )، و ينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف أو القضية برمتها إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة و هذا وفقا للمادة 340 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي ( ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها ....يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضع النزاع غير قابل للتجزئة ).

يجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكـم ويعتبر الخصـــــم المستأنف هنا راضيا بالباقي [1].

1-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق ، ص 267.

بموجب الأثر الناقل تنتقل إلى قاضي الاستئناف جميع سلطات قاضي أول درجة ، فإذا لم يتم تحديد النقاط محل الاستئناف من طرف الخصوم، ينصب الاستئناف على جميع الوقائع والوسائل المثارة أمام الدرجة الأولى [1].

و بهدف عدم المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، فإن الجهة القضائية الاستئنافية مقيدة قانوناً بما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يجوز لها الفصل في طلب لم يسبق لمحكمة الدرجة الأولى أن أصدرت بشأنه حكمًا [2].

نصت المادة 341 من قانون 08-09المعدل و المتمم على حصر قبول الطلبات الجديدة في حالات محددة تشمل:

- الدفع بالمقاصة.
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.
- حدوث أو اكتشاف واقعة جديدة.

و طبقًا للمادة 343 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي ( لا تعتبر طلبات جديدة ، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و التي ترمي إلى نفس الغرض حتى و لو كان أساسها القانوني مغايرا )، إذ لا تعد الطلبات الجديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرًا. و يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، وتقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدًا لطلباتهم طبقًا للمادة 344 من نفس القانون [3]. كما يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف طبقًا للمادة 345 من نفس القانون[4].

و ينتهي الاستئناف بالقبول أو الرفض للطعن، و لا يجوز أن تم الحكم بأكثر مما طلب ، و لا يجوز لها الحكم بما يضر الطاعن بالمقارنة مع ما تحصل عليه في الحكم الابتدائي محل الطعن ، عملا بما هو مستقر عليه في القضاء بأنه لا يضار المستأنف من استئنافه [5].

---

1-لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق، ص575.

2-فضيل العيش، مرجع سابق، ص 170.

3-تنص المادة 344 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، و تقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدًا لطلباتهم).

4-تنص المادة 345 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف) .

5-فضيل العيش، مرجع نفسه، ص 172.

بالإضافة إلى الأثر الناقل، تجدر الإشارة إلى أن قد تم النص على أثر آخر يتمثل في إمكانية توقيع غرامة، إذا تبين أن الاستئناف جاء تعسفيًا أو كان الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، حيث يحكم قضاة الدرجة الثانية بغرامة مدنية تتراوح بين (10000 دج) و(20000 دج) طبقًا للنص المادة 347 من 08-09 المعدل و المتمم.

**ثانيا: الأثر الموقف للتنفيذ**

بالرجوع إلى نص المادة 908 من القانون 22-13 [1]، و المادة 900 مكرر 2 من نفس القانون [2].

إن الأثر الموقف لتنفيذ الحكم القضائي بسبب الاستئناف في القانون الجزائري يعني أن تقديم الاستئناف يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، حتى يتم الفصل في الاستئناف من قبل الجهة القضائية المختصة. هذا الأثر يهدف إلى حماية حقوق الأطراف و منع تنفيذ حكم قد يتم تعديله أو إلغاؤه لاحقًا.

لقد أصبح الاستئناف تطبيقًا حقيقيًا لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ أعطى للأفراد فرصة للطعن تلقائيًا بمجرد تقديم الطعن، مما أدى إلى وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف دون الحاجة إلى تقديم طلب أو رفع دعوى مستقلة.

يتيح الاستئناف للمتقاضين الاعتراض على الحكم الصادر ضدهم أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم الأول ، وذلك بخلاف ما كان معمولًا به في ظل القانون القديم ، حيث كان الاستئناف مجرد طريق عادي للطعن يهدف إلى تعديل الحكم أو إلغائه ، دون أن يكون له أثر قانوني تلقائي في وقف التنفيذ.

في النظام السابق، كان الاستئناف مجرد إجراء ناقل للنزاع إلى جهة قضائية أعلى دون تعليق تنفيذ الحكم المستأنف فيه، كما أن الجهة التي يُطعن أمامها بالاستئناف كانت مجلس الدولة ، حتى وإن كان الحكم المستأنف صادرًا عن محكمة إدارية ابتدائية.

و بالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي [3].

---

1-تنص المادة 908 من القانون 22-13 على ( للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم )

2-تنص المادة 900 مكرر 2 من نفس القانون على ( للاستئناف اثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم )

3-و هو المبدأ الذي أقرته المادة 609 ، القانون 08-09 المعدل و المتمم، مرجع سابق، و التي جاء فيها ( الأحكام و القرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة و الاستئناف، و تقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المحكوم عليه، و تثبيت عدم حصول معارضة أو استئناف ) و بالتالي فتنفيذ الأحكام لا يتم إلا إذا كانت نهائية.

وهذا يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا يكتسب الحجية المطلقة ، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ، و الأثر الموقف للتنفيذ له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو عند تنفيذ الحكم محل الاستئناف ثم صدور قرار عن مجلس الدولة يخالف ما جاء به هذا الحكم المستأنف [1].

كما مسّ هذا التعديل حتى الأوامر الاستعجالية، والتي كانت قبل التعديل الأخير لقانون 08-09 المعدل و المتمم ذات طابع تنفيذي ، وفقًا للإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام ، وبعد صدور القانون 22-13، أصبح يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال ، مما يؤدي إلى وقف تنفيذها نظرًا للأثر الموقف للاستئناف.

و منه أنهى المشرّع قاعدة الطابع التنفيذي المباشر للأحكام الصادرة عن المحاكم الإداري ، و أصبح استئناف الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية يترتب عليه أثر موقف لتنفيذها، مما يعني أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي فقط الأحكام القضائية النهائية.

1-سامية نويري، **الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية و إشكالاته العملية في القانون الجزائري** ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 84.

## خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية، و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف.

إن المعارضة كإجراء وضعت من أجل تكريس مبدأ التوازن بين أطراف الخصومة و مبدأ المواجهة، و هي طريقة طعن عادية غير ناقلة محلها حكم قضائي غيابي، غايتها طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات الجهة القضائية التي أصدرته بغيت سحب الحكم و النظر في الدعوى من جديد، و ميعادها شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، و لها اثر موقف للتنفيذ بحكم حضوري في مواجهة جميع الخصوم.

أما الاستئناف هو وسيلة المشرع لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، و هو طريقة طعن عادية في أحكام الدرجة الأولى و التي ترفع للدرجة الثانية بهدف مراجعتها أو إلغائها، و الأصل أن جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا و التي تفصل في موضوع النزاع أو أحد الدفوع قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و هو حق لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما في الدرجة الأولى و لدويهم مع شرط توفر الصفة و المصلحة و التمثيل بمحام و احترام الميعاد ، و لهذه الطريقة في الطعن اثر ناقل للنزاع موقف للتنفيذ.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يتوسع في النصوص التي تنظم طرق الطعن أمام القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصًا فيما يتعلق بالمعارضة. ولم يُدرج إحالة واضحة إلى الإجراءات المتبعة في المعارضة أمام القضاء العادي، مما يترك صعوبة في تقدير ما إذا كانت تلك الإجراءات سارية المفعول على القضاء الإداري. هذا الغموض قد يؤدي إلى لبس في تطبيق الإجراءات المقررة أمام هذا الأخير.

من جهة أخرى، شهدت التعديلات التي جاءت مع الإصلاح القضائي الأخير في الجزائر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف. و قد أصبح من اختصاصها النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، مما ساهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة ، حيث أصبح الآن ينظر في الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة ولكذلك في دعاوى المشروعية التي تكون فيها أشخاص المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفًا فيها ، إضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

هذا التعديل يُعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويساهم في ضمان حسن سير المنظومة القضائية الإدارية.

# الفصل الثاني

# طرق الطعن غير العادية

## الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

خلافًا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وإن انطوى الطعن على تعسف فقد يتعرض الطاعن لغرامة مالية و ذلك دون المساس بحق المطعون ضده في طلب التعويض. و الواقع أن استعمال هذا الطريق من الطعن يستلزم المرور أولًا بطريق الطعن العادي (المعارضة والاستئناف) تحت طائلة عدم قبول الطعن، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من خلال الملف رقم 124721 في القرار الصادر بتاريخ 1995/04/30 بشأن فصلها في قضية (ك.ع.س) ضد (مدير المركز الصحي البيداغوجي بالمحمدية)، حيث جاء في حيثياته ( حيث أنه و بما أن طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة يكون عن طريق الطعن غير العادي غير مقبول إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، و بما أن المدعية لم تستنفذ هذه الطرق القانونية، لا يوجد تنازع اختصاص و بالتالي يجب رفض عريضتها) [1].

لقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و خصها بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذا القانون، وتتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير و هاتان الأخيرتان (دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير) رغم كونها لا تغيران من أصل الحكم أو القرار وما رتبه من حقوق و التزامات للخصوم في شيئ ، و هو الهدف المرجو من طرق الطعن الأخرى إلا أن المشرع أدرجها ضمن الطرق غير العادية للطعن، الأمر الذي دفع بنا إلى الحذو حذوه في عملنا هذا.

ومنه سوف نتطرق إلى طرق الطعن غير العادية حسب الترتيب الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، الأول نخصصه لدراسة الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج ع ن الخصومة، و المبحث الثاني نخصصه لدراسة التماس إعادة النظر و دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعاوى التفسير.

---

1-قرار المحكمة العليا رقم 12721، المؤرخ في 30-04-1995، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 1996، ص 180.

## المبحث الأول : الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا كانت طرق الطعن العادية تسمح و تتطلب إعادة النظر في النزاع من جديد في الناحيتين الشكلية و الموضوعية، فهنالك جانب آخر مهم جدا يتطلب الاهتمام و التدقيق ألا و هو الجانب القانوني للأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية صاحبت الاختصاص، هنا خول المشرع للمتقاضي الطعن بالنقض في هذه الأحكام أو القرارات النهائية أمام أعلى هيئة في القضاء الإداري ألا و هو مجلس الدولة و الذي أنشئ خصيصا كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة، و التي تسهر على مراقبة تطبيق القانون.

هنالك الحالات التي يجد فيها الإنسان نفسه متأثرا بحكم أو قرار فاصل في خصومة ما و هو لم يكن طرفا فيها نهائيا، هنا تدخل المشرع و أوجد طريقة طعن تسمح لهذا الخارج عن الخصومة و بغيت الحفاظ على حقوقه و مصالحه للتدخل فيها و الادعاء و هذا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

### المطلب الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي خوّله المشرع للمتقاضين للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة. و الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، ومن أجل قبوله لا بد من توفر شروط لهذا الطعن، وه و ما سوف نتعرف عليه من خلال الفرع الأول بعنوان ماهية الطعن بالنقض و الذي يضم التعريف، الآجال، الشروط و الأوجه، و الفرع الثاني و الذي يضم إجراءات الطعن بالنقض و الآثار المترتبة عنه.

#### الفرع الأول: ماهية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطعن و آجاله و شروط رفعه أمام مجلس الدولة صاحب الاختصاص

##### أولا:تعريف الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض في ق إ م إ في المواد الخاصة بالطعن بالنقض سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي، إنما ترك ذلك للفقهاء حيث نجد من يعرفه كما يلي هو طريق غير عادية للطعن في الأحكام القضائي الصادرة بصفة نهائية [1].

1-سليمان محمد الطهطاوي، **القضاء الإداري** د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 475.

و يعرف أيضًا بأنه دعوى يُطلب فيها إلى مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم، و منه يظهر تشابه الطعن بالنقض بدعوى إلغاء القرار الإداري [1].

كما يُعرف الطعن بالنقض على أنه طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات أن حكمًا قضائيًا قد صدر في مسألة إدارية مخالفًا للقانون [2].

و يعرف بأنه طعن يكون أمام مجلس الدولة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف، إذ أنه لا يُعتبر درجة من درجات التقاضي، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون.

من خلال ما سبق، يتضح أن الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي مفتوح أمام الأطراف، ليس امتدادًا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي، وإنما هو خصومة خاصة حُرم فيها مجلس الدولة من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد، إلا على النحو المبين بالقانون، وبالتالي إذا كان النقض واردًا ولم يُبنَ الطعن بالنقض على أحد الأسباب المذكورة في القانون فإنه غير مقبول.

وطبقًا لنص المادة 152 من دستور 1996، يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية [3]، وتستمد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني من نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، التي جاءت فيها( يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجـــــلس المحاسبة) [4].

---

1-نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2000، ص 302.

2-بطيـــنة مليكة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في لنظام القضائي الجزائري**مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 111.

3-تنص المادة 152 من دستور1996 ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، الصادر في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 لسنة 2016، الصادر في 7 مارس 2016، والمعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020،على ( يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية).

4-المادة11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30مايو1998، المتضمن **اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله** ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998م.

## ثانيا: آجال الطعن بالنقض في الأحكام القضائيةالإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها حددت ميعاد الطعن بالنقض في المادة الإدارية بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]، وهو ما جاء مطابقًا لنص المادة 354 المتعلقة بالقواعد المشتركة.

و يلاحظ أنه جاء في نص المادة لفظ "قرار" وهذا يدل على أنه يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [2].

لا يختلف ميعاد الطعن بالنقض عما تناولناه سابقًا في الميعاد المتعلق بالطعن بالاستئناف، من ناحية القواعد المتعلقة بحسابه وتمديده، فهو يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و بالإمكان إعادة الإشارة إلى هذه القواعد بإيجاز بالنسبة للطعن بالنقض:

**الأحكام الغيابية** : لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، أي بفوات شهر من تاريخ التبليغ، وفقًا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

**المقيمون بالخارج** : بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج وكانوا طرفًا في الخصومة، يحدد أجل الطعن بالنقض بثلاثة أشهر، أي يضاف شهر واحد إلى الميعاد، وفقًا لنص المادة 404 من القانون نفسه.

**المساعدة القضائية** : يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض، وفقًا لنص المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يعود سريان هذه المهلة من جديد للمدة الباقية إلا من اليوم الموالي ليوم تبليغ الطاعن طالب المساعدة القضائية بقرار القبول أو رفض طلبه.

و تجدر الإشارة إلى أن التبليغ يكون رسميًا عندما يتم من طرف محضر قضائي، ويكون التبليغ في القضايا الإدارية عن طريق المحضر القضائي كقاعدة، وعن طريق كتابة الضبط كاستثناء.

---

1-تنص المادة 956، القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

2-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 517.

3-تنص المادة 355 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة).

## ثالثا: شروط الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

يتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توافر عدة شروط، تتمثل في شروط متعلقة بمحل الطعن، و أخرى بالطاعن، و نظرًا لما يثيره اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض من غموض. سنحاول تحديد نطاق النقض أمام مجلس الدولة عن طريق التفصيل في الشروط المتعلقة بمحل الطعن، ثم التطرق للشروط المتعلقة بالطاعن.

### 1- الشروط المتعلقة بمحل الطعن

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، نجدها نصّت على ما يلي( يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيًا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة). ويمكن تقسيم دراستنا على النحو التالي:

- **القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية**

إن الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية ينصب على القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، دون أن يشمل قرارات مجلس الدولة نفسه، وذلك لأن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن [1].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والمتمثلة وفقاً للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، يشترط لقبول الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، على أن تكون صادرة في آخر درجة أو أول درجة في بعض المنازعات المحددة قانوناً [2].

وبحسب المادة 901 من القانون 22-13 و التي تنص على ما يلي ( يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ).

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص 227.

- **أن يكون الطعن بالنقض ضد حكم قضائي**

كما هو الحال بالنسبة للطعون الأخرى، فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات نهائية، مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية التي قد تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لمهام تسيير الإدارة[1].

وقد أُسند إلى مجلس الدولة النظر في الطعن بالنقض من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، حيث نصت على ( يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا في الطعون في قرارات مجلس المحاسبة).

كما نصت المادة 901 من القانون 22-13 على ما يلي ( يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).

و بذلك، فإن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يشترط فيه أن يكون صادراً نهائياً عن إحدى الجهات القضائية الإدارية.

وعليه، فإن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي:

- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أي الأحكام التي تصدر في آخر درجة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض.
- الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ، مثل الطعون في قرارات مجلس المحاسبة.
- القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ، حيث يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا المجال.
- الطعون في العقوبات التأديبية ، مثل الطعون ضد قرارات اللجان التأديبية الخاصة بالوظيفة العمومية.

1-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص164.

## 2-الشروط المتعلقة بالطاعن

كما هو الحال بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض الشروط الواردة في المادة 13 من ق إ م إ، والمتمثلة في شرطي الصفة و المصلحة:

- **الصفة** :تعني أن الطاعن يجب أن يكون طرفاً في النزاع أو أن يكون ممثلاً قانونياً لطرف ذي علاقة مباشرة بالقضية ، أي أن الطعن لا يقبل ممن لا تربطه صلة مباشرة بالقرار القضائي محل الطعن.
- **المصلحة** :تعني أن يكون لدى الطاعن مصلحة قانونية في الطعن بالنقض، أي أن يكون القرار المطعون فيه مؤثراً على حقوقه أو مصالحه بطريقة تستدعي إعادة النظر فيه.

في الخصومة، يشترط أن يكون الطاعن بالنقض طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، و ذلك لأن الطعن بالنقض مفتوح فقط لمن كان طرفاً في النزاع و هو ما أكدته المادة 353 من ق إ م إ حيث لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق أي كل من له مصلحة.

و في حالة تخلف أي من هذه الشروط، يُرفض الطعن شكلاً، إذ لا يكفي أن يكون من يمارس الطعن بالنقض خصماً في الدعوى، بل يجب عليه أن يثبت مصلحته في الطعن في الحكم أو القرار المنتقد.

و بما أن هذه الشروط مشتركة في جميع الدعاوى والطعون القضائية، فلا داعي للتفصيل أكثر فيها.

وقد نصت المادة 905 من ق إ م إ على وجوبية تمثيل الخصوم أمام مجلس الدولة من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة عند تقديم الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض.

## رابعا:أوجه الطعن بالنقض

بالرجوع للمادة 959 من القانون 22-13 و التي تنص على ما يلي ( تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349، 350، 352، 355، 356، 357، 358، 359، 360، ومن المادة

1- تنص المادة353 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ).

362 إلى 379 من هذا القانون ). فالمشرع أحالنا مباشرة لتطبيق مضمون هذه المواد و هي تخص الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أي القضاء العادي، وان مجلس الدولة باعتباره جهة نقض لا تشكل درجة من درجات التقاضي و إنما يمثل محكم قانون و بما أن الطعن بالنقض يعتبر طريق غير عادية لمراجعة الأحكام القضائية فلا يكون له اثر ناقل للنزاع و إنما يقتصر دور قاضي النقض في هذه الحالة في التحقق من قيام إحدى الحالات المذكورة في القانون 08-09 المعدل و المتمم ليقضي إما بقبول الطعن أو برفضه .

و بالرجوع إلى نص المادة 358 من نفس القانون نجد بأن المشرع حدد أوجه الطعن بالنقض في 18 وجه على سبيل الحصر، و تتمثل فيما يلي:

**1-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون بالأسرة**

اقتصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الوجه على جواز تأسيس الطعن بالنقض عند مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة دون غيره من القوانين الأخرى، غير أن هذا الوجه لا يمكن تصوره أو وقوعه في مجال الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

**2-مخالفة الاتفاقيات الدولية**

يُعد هذا الوجه إحدى حالات مخالفة القانون التي استحدثها المشرّع بهدف التشديد على ضرورة الالتزام بتطبيق مثل هذه النصوص ، حيث إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون الداخلي، ويلتزم القاضي بتطبيقها، وإن خالف ذلك يُعرض قراره للنقض [1].

و قد نصت المادة 21 من القانون المدني على أن أحكام المواد القانونية لا تسري إلا حين لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر [2].

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ، إذا كانت إحدى بنود الاتفاقية تخالف النظام العام في الجزائر ، فلا تُطبق تلك البنود المخالفة للنظام العام.

---

1-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2010.

2-تنص المادة 21 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم، على ( لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر).

### 3-انعدام الأساس القانوني

يقصد بهذا الوجه أن الحكم يُؤسس على نص قانوني لا يسري على وقائع الدعوى، أي أن دور رقابة مجلس الدولة يقتصر على التكييف القانوني للوقائع دون التكييف الفني لها.

و لا يتعلق الأمر هنا بمخالفة القانون بمعناه الدقيق، إذ قد يكون قد طُبِّق بشكل سليم، ولكن ما يُعاب على الحكم أنه ارتكز على نص قانوني لا ينطبق على وقائع الدعوى ، كما أن هذا الوجه لا يرتبط بانعدام الأسباب، لأن الحكم مسبباً، ولكن هذه الأسباب لا تسمح بمعرفة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مؤسساً قانوناً، مما يحول دون ممارسة مجلس الدولة رقابته على الأحكام.

### 4-انعدام التسبيب:

لقد نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، و يجب أن يكون الحكم مبرَّراً من حيث الوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة.

فالتسبيب هو المرآة التي تعكس منطوق الحكم إن صح التعبير، و من ثم فإن الحكم أو القرار المنعدم التسبيب يُعد في حكم العدم قانوناً، ويكون عرضة للإبطال ، فيجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي **تبرره** و يتعين أن تكون هذه الأسباب دقيقة [1] .

### 5-قصور التسبيب:

قد يتمثل قصور التسبيب في سرد القاضي لعموميات دون ربطها بوقائع القضية، و دون التوصل إلى توضيح الأسس التي دفعته إلى تطبيق قاعدة قانونية معينة على تلك الوقائع.

كما قد يُهمل القاضي ذكر وسائل الدفاع و دفوع الخصوم، أو يقوم برفض دفوع دون مناقشتها أو الرد عليها، وقد يظهر قصور التسبيب أيضاً من خلال تناقضه الواضح، مثل أن ينطلق القاضي من تفكير قانوني معين ثم يغير منه أثناء التسبيب، لينتهي إلى نتيجة تناقض ما بدأ به [2] .

---

1-بوبشير محند مقران، **قانون الإجراءات المدنية** د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص331.

2-سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض المدني في الطعن في الأحكام** د ط، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 220.

## 6-تناقض التسبيب مع المنطوق

من المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يُبنى عليها، و بالتالي فهو جزء لا يتجزأ من المنطوق ، كما أن القاضي قبل نطقه بالحكم يكون قد سبَّبه ، وهو ما أكده المشرِّع في المادة 277 من ق إ م إ، حيث نصت على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يكون التسبيب من حيث الوقائع والقانون . كما نصت المادة 544 من نفس القانون على أنه لا يمكن النطق بالقرار إلا إذا كان مسبباً، إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع منطوق القرار، كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم، و بالتالي فإن الحكم أو القرار الذي تتعارض أسبابه مع منطوقه يكون عرضة للنقض والإبطال.

## 7-مخالفة القانون الداخلي

يقصد بالقانون جميع قوانين الجمهورية والأوامر الداخلية ، إضافة إلى كافة القواعد الآمرة التي تتضمنها هذه النصوص، وكل النصوص ذات الطابع الإجباري المرتبط بالقانون، مثل المعاهدات والنصوص التنظيمية، بينما لا تدخل المناشير والتعليمات ضمن هذه الفئة، وتتمثل مخالفة القانون في الخطأ في تطبيقه، أي تطبيق القاعدة القانونية على وقائع لا تخضع لها، أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على وقائع تخضع لها، أو تفسير خاطئ للقاعدة القانونية المطبقة.

## 8-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

يجب أن يتعلق الأمر بقاعدة قانونية ملزم القاضي بمراعاتها تحت طائلة البطلان، بحيث لا يكون البطلان قد صُحِّح [1] ، وتثبت المخالفة عندما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان [2]، و قد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الجوهرية التي يجب إتباعها عند إصدار الأحكام و القرارات، و منها على وجه الخصوص:

- وجوب إصدار الأحكام والقرارات بالتشكيلة القانونية المقررة، مثل غرفة بالمحكمة الإدارية، حيث يشترط لصحة أحكامها احترام التشكيلة المتكونة من :رئيس مقرر، مستشارين، محافظ دولة، وأمين ضبط.

---

1-محمد إبراهيمي، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية**، الجزء الأول، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 249.

2-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 268.

- إصدار الأحكام والقرارات في جلسة علنية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، مع احترام حقوق الدفاع.
- ذكر البيانات التي نص عليها القانون عند إصدار الأحكام والقرارات، طبقاً لنص المادتين 276 و889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 9-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

يقصد بهذا الوجه أن القانون يقرر شكلاً معيناً للإجراءات، غير أن الخصوم أو الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع أغفلت القيام بذلك الإجراء الذي يفرضه القانون . أي أن الإجراء الجوهري هو الإجراء الذي يترتب عليه البطلان، و هو من النظام العام و يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

يشمل إغفال الأشكال الجوهرية عدم إتباع الإجراءات الجوهرية المقررة قانوناً، مثل:

- صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة.
- عدم احتواء عريضة افتتاح الدعوى على البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون.
- إذا كان الأمر يتعلق بدعوى عقارية، فقد أوجب القانون إشهار عريضة افتتاح الدعوى وفق المادة 17 من ق إ م إ.
- وكذلك الأمر بالنسبة لما يتعلق بالاختصاص النوعي وغيره من الإجراءات، حيث يشمل ذلك الأشكال الجوهرية التي لم يتم مراعاتها في التطبيق.

## 10-عدم الاختصاص:

يُقصد بهذا الوجه مخالفة الإطار أو الحيز القانوني الذي أقره المشرّع وألزم بموجبه الجهات القضائية بالعمل به في الحدود التي رسمها [1] .

و يتمثل ذلك في ثلاثة أنواع بعد تبني الجزائر النظام القضائي المزدوج منذ سنة 1996:

1. الاختصاص الوظيفي : توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
2. الاختصاص النوعي : توزيع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بين الهيئات التي يتكوّن منها الهرم القضائي الإداري (المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة).

1- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق إ م إ**،د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.ص90.

3. **الاختصاص المحلي** : صلاحية الجهة القضائية للنظر في كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمله اختصاصها . فالاختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية الأطراف، المحل و السبب بالإقليم التابع لجهة قضائية معينة.

كما أن الاختصاص النوعي و المحلي يُعدان من النظام العام، ويجوز إثارتهما **من** طرف المحاكم الإدارية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي أو الخصوم ، وذلك بموجب نص المادة 807 من ق إ م إ لكذلك يجوز إثارته في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة [1].

## 11-تجاوز السلطة:

يشمل مفهوم تجاوز السلطة كل الحالات التي تخول المحكمة لنفسها اختصاصات لم تُسنَد إليها قانوناً، أو تقدم تقديرات تمس بشخص معين دون أن تعود بفائدة على النزاع الذي يُراد الفصل فيه، أو تخل بالمبادئ الأساسية للإجراءات، مثل حرية الدفاع [2].

لا تزال مسألة تجاوز السلطة محل جدل فقهي وقضائي، حيث ينقسم الرأي بين من يرى أن مفهوم تجاوز السلطة يعني تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبين من يرى أن تجاوز السلطة يكون عندما يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة قانوناً ، يشمل ذلك مثلاً الحكم على شخص لم يكلَّف بالحضور قانوناً، أو إصدار أحكام تتضمن قواعد قانونية أو تنظيمية عامة، أو انتقاد القانون أو التنظيم، أو **حتى** رفض الفصل في النزاع، مما قد يشكل إنكاراً للعدالة.

## 12-تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

لا يُقصد بالتحريف هنا التزوير، وإنما تحويل المعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم عمّا صيغت لأجله مثلاً قد يُعتمد على وثيقة تفيد قبول المشتري، بينما لا تثبت هذه الوثيقة فعلياً ذلك القبول، أو قد تُفسَّر فاتورة على أساس أنها عقد بيع، في حين أن الوثيقة المقدمة للنقاش تعتمد على عقد هبة، مما يؤدي إلى تحريف مضمون الوثيقة وهنا لا تنصب مراقبة جلس الدولة إلا على مضمون الوثيقة دون الوقائع [3].

1-هوام الشيخة، مرجع سابق، 2009.ص89.

2-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص328.

3-سعيد أحمد شلعة، مرجع سابق، ص221.

## 13-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أُثيرت بدون جدوى

في هذه الحالة، يُوجَّه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يُفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

## 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

في هذه الحالة، يكون الطعن بالنقض مقبولاً، حتى لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرف، وبذلك يُرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب توجيهه ضد الحكمين معاً ، وإذا ثبت التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً . و بالتالي إذا وُجد تناقض في أحكام غير قابلة للطعن العادي، فإن الطعن بالنقض يُرفع ضد الحكمين معاً، نلاحظ في هذه الحالة أن المشرّع استعمل مصطلح "إلغاء" بدلًا من "إبطال "، مما يمنح لكلمة "النقض" معنى مختلفاً، حيث يصبح مجلس الدولة هنا محكمة موضوع، و يفصل في القضية بقرار يضع حداً للمنازعة [1].

## 15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم

يمثل هذا النوع من التناقض خللاً في سلامة الحكم، لأنه يحول دون إمكانية تنفيذه مثلاً: قد يحكم برفض الدعوى والتعويضات معاً [2]، أو قد يقضي بالمقاصة وفي الوقت ذاته يلزم المدعى عليه بدفع الدين، مما يؤدي إلى تناقض منطوق الحكم مع نفسه [3].

## 16-الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب

تُعد الدعوى حقاً لطرفيها، ويكون القاضي مقيداً بالطلبات المقدمة إليه ، ومن أمثلة الحكم بما لم يطلبه الخصوم، أن يقضي بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام في دعوى تقتصر فقط على طلب تنفيذ الالتزام [4].

---

1-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**،مرجع سابق، ص. 131.

2-نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 64،1993، ص 434.

3-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 384.

4-بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص340.

أما الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم فهو مثل الحكم بتعويض قدره 10,000 دينار جزائري، بينما يطلب المتضرر ديناراً رمزياً فقط، و بالتالي فإن كل الحالات التي تقضي فيها المحكمة بما لم يُطلب أو بأكثر مما طُلب تُشكل وجهاً من أوجه الطعن بالنقض.

## 17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

إذا تضمن الطلب عدة أوجه، وفصل القاضي في بعضها و سهى عن الفصل في البعض الآخر، فإنه يمكن الطعن بالنقض ، لكن لقبول الطعن بالنقض، يجب إثبات أن الطاعن قدَّم طلبه أمام قضاة الموضوع، وأن الطلب المقدم لم يتم الفصل فيه إيجاباً أو سلبا ، كما يجب التأكيد على أن الطلب يجب أن يكون أصلياً أي لا يجوز الاستناد إلى الطلبات الفرعية أو الاحتياطية أو حتى الختامية، وكذلك الطلبات العارضة أي الطلبات الجديدة [1].

## 18-عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية

يتمثل هذا الوجه في صدور حكم ضد قاصر دون أن يمثّله وليّه أو وصيّه الذي يملك سلطة تمثيلية. وقد نصت المادة 481 وما يليها من ق إ م إ على وجوب الدفاع عن ناقصي الأهلية، حيث إذا كان أحد أطراف الدعوى ناقص أو عديم الأهلية، فإنه يجوز للقاضي أن يعيّن له محامياً تلقائياً [2].

## الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الإدارية و آثاره

لكي يقبل الطعن بالنقض و ينتج أثره وجب إتباع الإجراءات محددة قانونا على النحو التالي:

## ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات التي يجب على الطاعن بالنقض احترامها في عريضة طعنه بالنقض، وذلك فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المسجلة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، وإلا يُرفض طعنه شكلاً، و في حالة قبول هذا الطعن.

في اغلب الأنظمة القانونية المقارنة يتم تحديد هذه الإجراءات في القوانين المتعلقة بها، كما هو الحال في فرنسا ومصر، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجزائر، حيث اكتفى المشرع بالإحالة على ق إ م إ، و ذلك وفقًا لنص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة إلى غاية صدور ق إ م إ و تتمثل فيما يلي:

---

1-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، مرجع سابق ص 133.

2-تنص المادة 481 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية).

**1-من حيث الاختصاص**

يعود الاختصاص في النظر بطريق الطعن غير العادي بالنقض في المادة الإدارية لمجلس الدولة وحده دون سواه، وهو ما أكدت عليه المادة 903 من ق إ م و إ حيث نصت على ( يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ) كما أكدت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على ذلك.

**2- تسجيل عريضة الطعن بالنقض**

تودع عريضة الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسوم، حيث يُمنح لها رقم يُسلَّم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون، فيما يتعلق بهذه الخصوصية، لم يحدد أو ينص صراحةً على أن تبليغ عريضة الطعن بالنقض أو حتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين [1] .

**3-توقيع العريضة من قبل محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة**

القاعدة العامة تنص على أن عريضة الطعن بالنقض يجب أن يتم توقيعها من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدول لكن هنالك استثناء.

**أ-القاعدة العامة :**

تطبيقًا لنص المادة 905 من ق إ م و إ، فإن تقديم الطعون بما فيها الطعن بالنقض والعرائض و مذكرات الخصوم أمام مجلس الدولة يجب أن يك ـــــون موقعًا من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، حيث يعد هذا الإجراء جوهريًا، و يترتب على التخلف عنه عدم قبول الطعن. فصحة الطعن تستلزم وجود عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة[2] .

**ب- الاستثناء:**

بينما تُعد القاعدة العامة ضرورة توقيع عريضة الطعن بالنقض من قبل محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة بحيث يكون الطعن غير مقبول في حال عدم تحقق ذلك، إلا أن هناك استثناءً نصت

---

1-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 172.

2-تنص المادة 905 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة...).

عليه المادة 905 من نفس القانون، حيث أعفى المشرّع الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 800 من نفس القانون، و هم: الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من شرط تمثيلهم بمحامٍ معتمد لدى مجلس الدولة عند التقاضي أمامه.

## 4-استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونًا

تطبيقًا لنص المادة 904 من ق إ م و إ، التي جاء فيها (تُطبَّق أحكام المواد 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة).

و بالرجوع إلى المادة 816 من نفس القانون و التي تنص على أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

و بتحليل المادة 15 من نفس القانون نجد أن المشرّع قد اتخذ منهجًا موحّدًا في تحديد البيانات المطلوبة أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، حيث يترتب على تخلف هذه البيانات الإلزامية رفض العريضة شكلًا [1].

يمكن إجمال البيانات المشترطة قانونًا في النقاط الثلاث الآتية:

**أ- معلومات خاصة بالخصوم**

- ضرورة تحديد اسم ولقب وموطن المدّعي و المدعي عليه.
- إذا كان المدّعي شخصًا معنويًا، يجب الإشارة إلى اسمه، طبيعته، مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني.

**ب-احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى** :يجب أن تتضمن العريضة ملخصًا واضحًا ودقيقًا للوقائع التي تستند إليها الدعوى، بالإضافة إلى تحديد الطلبات القانونية التي يسعى المدّعي إلى تحقيقها.

**ج- الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى** :يجب ذكر جميع المستندات والوثائق التي تدعم الدعوى، حيث تُعد هذه العناصر دليلًا هامًا يساعد في توضيح الأساس القانوني لمطالب المدّعي.

**ح- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى** :يجب تحديد الجهة القضائية المختصة التي تُرفع أمامها الدعوى، وذلك لضمان السير السليم للإجراءات القانونية.

1-هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 77.

## 5-مرفقات عريضة الطعن بالنقض

لم يحدد ق إ م إ في المواد 956 إلى 959 منه، الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن بالنقض، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، غير أن مقتضيات الطعن بالنقض تستوجب وجوبًا إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى نسخ من عريضة الطعن بالنقض بعدد أطراف المطعون ضدهم [1].

## ثالثا: آثار الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

للطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية عدة آثار هي:

### 1-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للتنفيذ

تنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف [2]، مما يعني أن الحكم المطعون فيه بالنقض يُنفَّذ رغم تقديم الطعن، وهو مبدأ قرره المشرّع الجزائري انسجامًا مع القواعد العامة التي تنص على أن طرق الطعن غير العادية لا يكون لها أثر موقف . و الأصل في الطعن بالنقض هو مراجعة النزاع أمام محكمة النقض لتقرير صحة تطبيق القانون دون إعادة الفصل في الواقعة ذاتها، بخلاف الطعن بالاستئناف الذي يُعيد النظر في الموضوع. و تقتصر سلطة محكمة النقض على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض عليها، دون أن تقوم هي ذاتها بتطبيق هذه المبادئ عليه أو الفصل في موضوعه، إذ تُعد محكمة رقابة تهدف إلى ضمان صحة تفسير القانون وتطبيقه.

### 2-رفض الطعن:

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية، كما جعل قبوله مرهونًا بوجود أحد الأوجه التي حددها على سبيل الحصر في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وعليه فإن تخلف شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلًا دون الحاجة إلى البحث في مدى تأسيسه. أما إذا تخلفت شروطه الموضوعية، فإنه يتم رفض الطعن في موضوعه [3].

---

1-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 172.

2-تنص المادة 909 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على (الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف).

3-هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 117.

إذا تم رفض الطعن لأي سبب من الأسباب، سواء كان شكليًا أو موضوعيًا، فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي، و يكتسب الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه و بالتالي لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم من قبل نفس الأشخاص، و بذات الصفة و لنفس الأسباب، حتى لو كان ميعاد الطعن لا يزال ممتدًا و عليه فإن الأثر الأساسي لرفض الطعن بالنقض هو استحالة رفع الطعن مرة أخرى.

## 3-قبول الطعن بالنقض

إذا تم قبول الطعن بالنقض من طرف مجلس الدولة، يترتب عليه زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره، مما يؤدي إلى عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم. و تختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن، فقد يكون الإلغاء كليًا أو جزئيًا وفقًا لنطاق الطعن المقدم ، وفي حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى إعادة الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي يتم الإحالة إليها، للنظر في النزاع وفقًا لما تقرره المحكمة المختصة.

إن الطعن بالنقض قد يُوجَّه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه ، فإذا كان النقض كليًا فإنه يؤدي إلى إعدام الحكم المطعون فيه بكامل آثاره، مما يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم. أما إذا كان النقض جزئيًا، فإن أثره ينحصر في الجزء الذي ورد فيه، و يظل الحكم قائمًا و صحيحًا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض.

تقتصر وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض على مراجعة الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية، وليس إعادة النظر في الوقائع و بالتالي إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه كليًا أو جزئيًا، تنتهي مهمته عند هذا الحد فلا يفصل في موضوع النزاع، وإنما يحيل القضية إلى جهة قضائية معينة لإعادة النظر فيها وفقًا للقانون، استثناءً عن هذه القاعدة يمكن أن يتم النقض دون إحالة، وذلك وفقًا للظروف القانونية التي يحددها النظام القضائي.

طبقًا لنص المادة 364 من ق إ م إ ، يحيل مجلس الدولة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي محل الطعن، ولكن بتشكيلة مختلفة عن التشكيلة التي أصدرت الحكم، أو إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كإحالته مثلًا إلى محكمة إدارية أخرى.

1-أحمد جلال الدين الهلالي، **قضاء النقض و التمييز في المواد المدنية و التجارية** ط 2، مطابع القيس، مصـــر،1985، ص455.

و لا يمكن للخصوم تحديد الجهة القضائية التي ستنظر في القضية بعد النقض، حيث يعود تحديدها إلى سلطة قاضي النقض، وبعد تحديد هذه الجهة تصبح مختارة بحكم القانون [1].

ومما يُلاحظ على هذه المادة أنها وردت ضمن أحكام الطعن بالنقض أمام القضاء العادي، إلا أنه، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لم يتم الإحالة إليها صراحةً وعليه و وفقًا لقاعدة "توازي الأشكال" و"سد الفراغ القانوني"، يمكن تطبيقها أمام مجلس الدولة أيضًا.

كقاعدة عامة، ينتهي دور مجلس الدولة قانونًا عند إلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها ، و مع ذلك يُمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة في بعض الحالات الاستثنائية، والتي تشمل:

- **الحالة الأولى** :عندما يكون قرار النقض لا يترك أي مسألة تستوجب الفصل فيها، مثل القرار الصادر عن قاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه، وكان بالفعل غير مختص.
- **الحالة الثانية** :عندما يقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير منطوق الحكم، مما يعني تصحيح الأساس القانوني للحكم دون المساس بجوهره.
- **الحالة الثالثة** :إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة، حيث يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع متى قرر نقض القرار المطعون فيه [2]، وهو ما نصت عليه المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جاء فيها (عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة، يفصل في الموضوع).

لقد أوضح المشرع كيفية اتصال جهة الإحالة بموضوع الدعوى، سواء كانت نفس الجهة المصدرة للحكم أو جهة أخرى ضمن المادة 367 من ق إ م إ حيث جعل المشرع هذه المهمة على عاتق الخصوم، فالخصم الذي يهمه الأمر عليه تقديم عريضة مستوفية البيانات إلى جهة الإحالة في اجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الخصم شخصيا أو خلال ثلاثة أشهر إن كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار و في حالة انقضاء الأجل دون المبادرة بإعادة السير في الدعوى يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا لقوة الشيء المقضي به 3.

1-سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري** طبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 245.
2-عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** د ط ، دار الهدى، عين مليلة، أم البواقي، 2014، ص 255.
3-هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 123.

## المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظَّم المشرّع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد أحالتنا المادة 961 منه إلى تطبيق المواد 381 إلى 389 من نفس القانون، كما أحالتنا المادة 962 إلى تطبيق الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من نفس القانون.

### الفرع الأول: ماهية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

سنتناول في هذا الفرع تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و كذا شروط قبوله.

#### أولا: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يتطرق المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن مواده الخاصة بطريقة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري إلى تعريفه وإنما اكتفى بتحديد هدفه فق، و طبقًا للمادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع، و يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون [1].

ويلاحظ أن هذا الطعن يشترك مع المعارضة والاستئناف من حيث إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولكنه يتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية، إذ إن ممارسة المعارضة أو الاستئناف تكون ممن كان طرفًا في الحكم أو القرار المطعون فيه، أما الاعتراض فيباشره من لم يكن خصمًا في الدعوى ولكنه صاحب مصلحة في إعادة النظر في القضية وعليه فإن المشرّع الجزائري ترك تحديد تعريفه للفقه، وبالرجوع إلى الفقهاء نجد أن هناك من يعرّفه بأنه طعن غير عادي يوجهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها، منعًا للضرر الذي قد يصيبه، وهو طعن يُقدم من طرف شخص ثالث معترض على الحكم.

---

1-تنص المادة 960 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع، و يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ).

و هناك من يعرّفه على أنه طريق مفتوح أمام جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينالهم ضرر من جراء حكم لم يكونوا ممثلين أو ماثلين في المحاكمة التي انتهت بصدوره [1].

و من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن غير عادي يُقدَّم من شخص لم يكن طرفًا أو ممثلًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، تأسيسًا على أن هذا الحكم قد ألحق ضررًا بمصلحته، و يرمي الطعن إلى إلغائه أو تعديله.

## ثانيا: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هنالك شروط عامة و أخرى خاصة هي:

### 1-الشروط العامة:

بالرجوع إلى المادة 381 من ق إ م إ نجدها تنص (يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفًا ولا ممثلًا في الخصومة، الحكم، القرار، أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج).

و يُستخلص من نص هذه المادة أنها قد حدّدت شروط الاعتراض، وقبل تحديدها ينبغي الإشارة إلى أن الأمر الاستعجالي يستبعد اعتراضه أمام القضاء الإداري خلافًا للقضاء العادي، وذلك استنادًا إلى نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن اعتراض الغير الخارج يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

و منه فإن الشروط العامة هي:

- أن يكون للمعترض مصلحة في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض.
- أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض.
- أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض.

### 2-الشروط الخاصة:

- أن يكون الحكم أو القرار الذي يكون محل هذا الطعن هو الصادر عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة و الذي فصل في أصل النزاع.

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 93.

- أن تحترم آجال التبليغ و التي نصت عليها المادة 961 من قانون 08-09 [1] ، حيث يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صوره ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى هذا الغير تسري من تاريخ التبليغ [2].
- لا يقبل الاعتراض إلا إذا أرفقت العريض بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائي لا تقل قيمتها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من القانون 08-09 والتي تبلغ 20.000 دج.
- أن يرفع الطعن أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة 385 ف 1 من ق ا م ا و التي تنص عل ما يلي( يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقًا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويُقدّم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة) .

## الفرع الثاني: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره

يتوجب الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتترتب عليه آثار قانونية ولهذا نتناول أولًا دراسة إجراءات الاعتراض، وثانيًا الآثار المترتبة عليه.

### أولا: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أحالتنا المادة 961 من القانون 08-09 المعدل و المتمم إلى الأحكام الواردة في المواد 381 إلى 389، والتي تسري على جميع الطعون سواء المرفوعة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى المادة 385 من نفس القانون في فقرتها الأولى، نجد أنها تحدد كيفيات رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، حيث نصت على أنه ( يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقًا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويُقدّم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة).

---

1- تنص المادة 961 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صوره ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك)

2-يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** مرجع سابق ، ص189.

كما تُطبّق أحكام المادة 815 وما بعدها من القانون 22-13، والتي تقضي برفع الدعوى بعريضة ورقية أو عبر الطريق الإلكتروني، على أن تكون العريضة موقّعة من طرف محامٍ، باستثناء الأشخاص المشمولين بأحكام المادة 800، مع إرفاق الوصل الذي يثبت إيداع الكفالة و ذلك لضمان نزاهة الأحكام و منع الطعون الكيدية، على أن يتم رفع الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، تسجل العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يجب أن تستوفي العريضة البيانات المحددة قانونا في نص المادة 15 من القانون 08-09 سابقة الذكر.

## ثانيا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

- لا يوقف التنفيذ إلا برفع دعوى استعجاليه.
- إذا رُفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة سواء كان ذلك بسبب عيب في الشكل أو لانعدام الصفة أو إذا تم رفضه في الموضوع لعدم التأسيس، فإنه و بحسب نص المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون، قد يتعرض الطاعن لغرامة أو لتعويض بطلب من المعترض ضده و يشمل جميع المصاريف لتي أنفقها بسبب الاعتراض ، كما يبقى له حق الطعن بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام طبقا لنص المادة 389 من القانون 08-09.
- إن مجال فصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقتصر في الوسائل المقدمة من طرف الطاعن، وليس في كامل القضية [1]. و طبقًا لنص المادة 387 من ق إ م إ فإن الاعتراض على الحكم أو القرار من قبل الغير الخارج عن الخصومة يقتصر على الجزئية التي اعترض عليها هذا الغير، والتي تعتبر ضارة بحقوقه، و بالتالي فإن الإلغاء أو التعديل لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، بل يحتفظ الحكم المطعون فيه بكافة آثاره نحوه حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة أو المبطلة، باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في لمادة 382 من القانون 08-09 التي اشترطت استدعاء جميع أطراف الخصومة ليكون اعتراض الغير الخارج عن لخصوم مقبولا.

1- سعيد بوعلي، مرجع سابق ، ص 249.

- يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بشأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حالة قبوله، وذلك بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام، طبقًا لما نصت عليه المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

## المبحث الثاني: دعاوى التماس إعادة النظر و تصحيح الأخطاء المادية و التفسير

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر و دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير العادية ، و هو ما تضمنه القانون 08-09 المعدل و المتمم في الكتاب الرابع منه المعنون تحت الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في بابه الربع من قسمه الثالث و الرابع.

### المطلب الأول: دعوى التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

صنّف المشرّع الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، و خصص له أربعة مواد لتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمثلت في المواد من 966 إلى 969، و لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تخص الطعن أمام القضاء العادي، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر، والإلمام بجميع الجوانب التي تضمنتها الأحكام والقواعد التي خصصها المشرّع لهذا الطعن.

#### الفرع الأول: ما هية دعوى التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

إن المشرع الجزائري في ق إ م إ في مواده التي خصصها لالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري لم يتناول تعريفه واقتصر على تبيان بعض شروطه، وحدد حالاته على سبيل الحصر، وعليه لدراسة مفهومه ينبغي التطرق أولًا إلى تعريفهو آجاله ثم شروطه فحالاته على النحو التالي:

##### أولا : تعريف التماس إعادة النظر و آجاله

**1- تعريف التماس إعادة النظر** لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن مواده الخاصة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري إلى تعريفه، وإنما اقتصر على تبيان الهدف منه وذلك في الطعن أمام القضاء العادي وفق المادة 390 من

1-تنص المادة 389 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للإحكام).

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي ( يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ) .

بما أن المشرع لم يحدد تعريفًا صريحًا لهذا الطعن، فقد ترك أمر تحديده للفقه و الذي عند الرجوع إلى آراء الفقهاء، نجد أن هناك من يُعرّفه بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليه الخصم في بعض الحالات للحصول على حكم بنقض حكمٍ نهائي من المحكمة التي أصدرته، ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة، و يتميز عن طرق الطعن العادية بأنه ليس مقصودًا به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم الملتمِس، وإنما يرمي إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الخصومة إلى ما قبل صدوره، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع مجددًا والحصول على حكم آخر بعد أن يتخلص من قوة الشيء المقضي به [1].

ويُعرف كذلك بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة [2]، وهو طريق غير عادي للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه مجددًا من حيث الوقائع والقانون [3].

كما يُعرف بأنه طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناءً على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، يُرفع إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم [4].

الالتماس هو الأخر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف الى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطا بهدف إصلاحه، و قد حدد المشرع من له الحق في ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد أسبابه و حالاته و طرق رفع و أجاله، حيث بين بأنه يكون في الأحكام الفاصلة في الموضوع و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، و ترفع الدعوى ممن كان طرفا في الحكم أو تم استدعائه قانونيا [5] .

---

1-مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص197 .

2-ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، د ط، منشاة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 567.

3-عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص256.

4-نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص676.

5- يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد** مرجع سابق ص193.

و بالرجوع إلى المادة 966 من القانون 22-18 و التي تنص على ما يلي( لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف).

من خلال ما سبق ذكره، يمكن تعريفها بأنها الطعن الذي يُرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، و هذا بسبب تزوير في الوثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند الخصوم [1].

## 2-آجال الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر (02) بشهرين ، و يتم حسابها على النحو التالي:

- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.
- من تاريخ اكتشاف التزوير.
- من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم.

و يظهر من خلال مضمون المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق هي:

- **الطريقة الأولى:**
- ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.
- **الطريقة الثانية:**

ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير إحدى الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية.

- **الطريقة الثالثة:**

يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة الأساسية المحتجزة لدى الخصم، من تاريخ الاسترداد إن تم بإرسال رسمي، وإذا تم استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي، ففي هذه الحالة يحدد الطاعن نقطة الانطلاق.

1-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 396.

## ثانيا: حالات التماس إعادة النظر و شروطه

هنالك حالتين لا ثالث لهما اقرهما ق ا م ا لالتماس إعادة النظر وفق شروط محددة كما يلي:

### 1-حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت المادة 967 من القانون 22-13 على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث نصت على ما يلي ( يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين: 1-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.2-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ) و سنتناول كل حالة على حدة على النحو الآتي:

### الحالة الأولى: صدور قرار قضائي بناءً على وثائق مزورة

يشترط لقبول التماس إعادة النظر أن يكون القرار القضائي الإداري مبنيًا على وثائق مزورة أو على وثيقة واحدة على الأقل قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية ، و معيار تحديد الوثيقة و المستندات المزورة في القانون الجزائري يجب أن تكون الوثائق المزورة مطابقة لأحكام القانون الجزائي، سواء كانت أصلية أو صورة رسمية منها [1] ، وهو ما يُعبَّر عنه بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل تزوير التوقيع أو حذف إحدى بيانات المحرر. ولا يُعتبر الغلط في الوثيقة تزويرًا.

كما أن الالتماس لا يُقبل إذا وُجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطى من الجهة القضائية الإدارية، و كذلك في حالة عدم تأثير التزوير على الحكم الصادر، مثل رفع الالتماس باسم شخص متوفى بدلًا من رفعه باسم الورثة.

### الحالة الثانية: عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة لدى الخصم

في هذه الحالة، يُشترط وجود وثيقة قاطعة و مؤثرة بحوزة الخصم، و المقصود بـــ"الوثيقة القاطعة" هو تلك التي لها تأثير جوهري على المعطيات التي استند إليها القاضي لإصدار حكمه، بحيث لو كانت متوفرة قبل الفصل في القضية لتغير الرأي القضائي فيما حكم و عليه لو كان الفصل في القضية على أساس وثيقة أخرى متواجدة في الملف لا يصح هنا النظر في التماس إعادة النظر [2].

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325.

2- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 257.

إذا كانت الوثيقة متواجدة بالفعل في الملف، فلا يصح النظر في الالتماس بناءً على وثيقة أخرى.
أما فيما يتعلق بحجز الوثيقة لدى الخصم، فيُشترط أن تكون الوثيقة محجوزة لديه شخصيًا، فإذا كانت محجوزة لدى جهة أخرى، فلا يصح تقديم الالتماس [1]، وعلى الطاعن إثبات قصد وتعمد الخصم في حجب الوثيقة بهدف حرمانه من استخدامها في القضية. كما يُشترط أن تكون الوثيقة غير معلومة للطاعن قبل اللجوء إلى القضاء. غالبًا ما يرتبط الحجز بالإدارة التي تحتفظ بالوثائق الضرورية، وقد تظهر هذه الحالة عند امتناع الإدارة عن تقديم مستند طلبه المدعي أو صدور أمر بذلك.

## 2-شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

يشترط لصحة الطعن بالتماس إعادة النظر توافر مجموعة من الشروط، ترتبط بممارسة هذا الطعن نظرًا لطابعه غير العادي، و تتمثل فيما يلي:

### أولًا: من حيث الطاعن

طبقًا لنص المادة 391 من ق.إ.م.إ فإن دعوى التماس إعادة النظر لا يجوز مباشرتها أو رفعها إلا إذا كان الطاعن طرفًا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونًا، وقد وردت هذه المادة في سياق الطعن أمام القضاء العادي، وبناءً على قاعدة توازي الأشكال وسد الفراغ القانوني لعدم وجود إحالة أمام القضاء الإداري، فإنه يتم تطبيقها عليه ، وباعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر طلب قضائي يُقدم أمام الجهة القضائية الإدارية مصدرة الحكم أو القرار ، فإنه يشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى ، وهي المصلحة والصفة كما حددتها المادة 13 من ق.إ.م.إ، سواء كانت قائمة أو محتملة وفق ما يقره القانون، مع استبعاد شرط الإذن، وهي نفس الشروط التي سبق شرحها سابقًا.

كما أن المادة 391 من ق إ م إ اشترطت في الطاعن بالالتماس أن يكون طرفًا في الخصومة، أو من بين من تم استدعاؤه قانونًا، عملًا بالقواعد المشتركة فلا يُسمح للطاعن بالتماس إعادة النظر إلا في الحالتين السابقتين، وجاءت المادة 391 على النحو التالي ( لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا من كان طرفًا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونًا ) و عليه عند عدم توافر صفة الطاعن بالالتماس في إحدى الحالتين السابقتين، لا يمكنه اللجوء إلى هذا الطعن، بل عليه اللجوء للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، على اعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر طريق مفتوح للأطراف الحاضرين في الخصومة.

1-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 398.

**ثانيا: من حيث محل الطعن**

سبق لنا التطرق لمحل الطعن بالتماس إعادة النظر لما جاء في المادة 966 من القانون 22-13 و خرجنا بنتيجة مفادها أن الطعن يكون في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع النهائية و الصادرة عن أي جهة قضائية إدارية.

**ثالثا: شرط الميعاد**

يجب احترام ميعاد التماس إعادة النظر الذي أبرزته المادة 968 من القانون 08-09 المعدل و المتمم كما تم ذكره سابقا.

**رابعا: تقديم الكفالة**

أغفل ق إ م إ شرط الكفالة في تسجيل عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري، بخلاف القضاء العادي، حيث أكدت المادة 393ف2 من نفس القانون على أنه لا يُقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يُثبت إيداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، على ألا تقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي مبلغ الكفالة لا يقل عن 20,000 دج .

غير أنه، وعملاً بإجراءات التقاضي، فإن تسجيل هذا الطعن بالكفالة أمام الجهات القضائية الإدارية يخضع للقواعد العامة، إذ لا بد من تقديم كفالة [1] .

**الفرع الثاني: إجراءات الطن بالتماس إعادة النظر و آثاره**

لما كان التماس إعادة النظر طريقًا من طرق الطعن غير العادية، فقد يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات ويترتب عنه مجموعة من الآثار، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

**أولًا: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر**

لجواز الطعن بالتماس إعادة النظر، نص القانون على شروط معينة يجب توافرها في الخصوم، وكذلك في الأحكام المراد التماس إعادة النظر فيها، مع ضرورة رفع الالتماس في الآجال القانونية المحددة وتقديم الكفالة غير أنه لا يكفي أن تتحقق المحكمة من توافر هذه الشروط فقط للبت في الطعن، بل يجب إتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر وهي:

1-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ،مرجع سابق، ص176.

1 -**من حيث الاختصاص:** القاعدة العامة أنه بصدور الحكم تَسْتَنْفِذ المحكمة ولايتها ولا يجوز لها إعادة النظر فيما قضت به مرة أخرى، إلا أن المشرع الجزائري خرق هذه القاعدة في الطعن بالتماس إعادة النظر، و فرض رفعه أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار.

2 -**تسجيل عريضة الطعن (التماس إعادة النظر ):**الإطار القانوني لهذا الطعن يتكون من أربع مواد وهي من 966 إلى 969 من ق إ م إ، غير أن كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر لم تُبين صراحة ولم تعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية، ولكن وعملاً بإجراءات التقاضي، فإن تسجيل دعوى التماس إعادة النظر يخضع للقواعد العامة لرفع الدعاوى وتسجيلها، وبالتالي يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي منحها ق إ م إ حق النظر في هذا الطعن طبقًا لنص المادة 966 منه، مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و أن تقيد في سجل خاص يُمسك بأمانة ضبط، حيث يقوم أمين الضبط بتسليم الملتمس وصلًا يُثبت إيداع العريضة، و يؤشر على مختلف المذكرات والمستندات المرفقة بها ، تُقيّد العرائض وتُرقّم في السجل حسب ترتيب ورودها ويتم تدوين تاريخ ورقم التسجيل على العريضة والمستندات المرفقة، مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار الملتمس فيه .

وفي هذا الإطار، يثور إشكال حول إمكانية رفع التماس إعادة النظر بالتوازي مع الطعن بالنقض نقول يُسمح بذلك، وفقًا لقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/13 كما يلي(حيث إن الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر هما طريقان يجوز رفعهما على التوالي وبالتوازي متى كانت شروطهما الشكلية متوفرة، ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر، إذ لكل من الطريقين أسبابه المحددة قانونًا، الأمر الذي يقتضي القول بأن الطعن مقبول شكلاً ما دام قد استوفى أوضاعه القانونية) [1]

3 -**توقيع العريضة من طرف محامٍ** :يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محامٍ معتمد، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م إ مثل الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو ما نصّت عليه المادة 905 من نفس القانون، وكذلك المادة 906 التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 826 إلى 827 منه.

1-قرار مؤرخ في 1996/11/13 تحت رقم 144603، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2، 1999، ص50.

4 -**استيفاء العريضة لكل البيانات المحددة قانونًا** : لم تُحدد المواد الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر البيانات الواجب توافرها في العريضة، ولم تعتمد أسلوب الإحالة، ولكن بالرجوع إلى القسم الخاص برفع الدعوى أمام مجلس الدولة في المادة 904 من ق.إ.م.إ نجد أنها تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 816 نجد أنها تحيلنا إلى المادة 15 الخاصة بالجهات القضائية و بالتالي فالبيانات التي يجب توفرها في هذه العريضة تتمثل فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب الملتمس وموطنه.
- اسم ولقب الملتمس ضده، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تُؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، بالإضافة إلى ذكر القرار المطعون فيه وأسباب الطعن.

## ثانيًا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

هنالك عدة آثار هي:

### 1-الأثر غير الموقف للطعن بالالتماس

لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ القرار، وهو ما يُعد من سمات طرق الطعن غير العادية. ومما لا شك فيه أن هذا الأثر يبدو منطقيًا، لأن الالتماس يُوجَّه إلى الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وقد يكون الطعن تعسفيًا من جانب أحد الخصوم بهدف المشاغبة والمماطلة في التنفيذ، لذا تتوخى مختلف التشريعات التي نصت على هذا الأثر تفادي إطالة أمد تنفيذ الأحكام النهائية والرغبة في استقرار الأوضاع في المجتمع[1].

يبدو أن هذا الأثر يتماشى مع موقف المشرع الجزائري في المادة 348 من القانون08-09 المعدل و المتمم التي تنص على(ليس لطرق الطعن غير العادية ولا الآجال لممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

1-نبيل صقر، مرجع سابق، 399.

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية، لا نجد أي مادة تتضمن حكمًا مخالفًا لذلك، و من ثم يُعتبر أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار في المادة الإدارية، و لا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه.

**2-عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرتين:**

نصت المادة 969 من ق إ م إ على أنه ( لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس ) في المقابل وحد المشرع الجزائري الآثار القانونية لهذا الطعن سواء أمام القضاء الإداري أو العادي ، والدليل على ذلك أنه نص في المادة 396 من ق إ م إ على عدم إمكانية الطعن في الحكم الفاصل في هذا الطريق للمرة الثانية ، تجسيدًا لما جاء في المادة 969 السابقة الذكر.

**3-رفض طعن الالتماس إعادة النظر:**

لمقصود برفض الالتماس هو:

- الحكم بعدم قبوله.
- أو بعدم جوازه.
- أو الحكم برفضه موضوعيًا لعدم تأسيسه.

و في القضاء العادي، إذا تم رفض طعن الالتماس، سواء كان الرفض موضوعيًا أو شكليًا، يحكم القاضي بغرامة مدنية تتراوح بين عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الطرف المتضرر ، كما يقضي بمصادرة مبلغ الكفالة ، وفقًا لما نصت عليه المادة 397 من ق إ م إ، و هو الأمر المقرر في القضاء الإداري أيضا.

**4- قبول طعن الالتماس إعادة النظر**

متى توافرت المقومات الشكلية للالتماس، و كان مقبولًا و مستندًا إلى سبب مؤسس وتم رفعه في ميعاده القانوني، تقضي الجهة القضائي الإدارية بقبوله، و يترتب على ذلك اعتبار القرار الملتمس فيه كأنه لم يكن، و ذلك في حدود ما رُفع عنه الطعن.

وفي هذه الحالة، يتعين على الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه التصدي من جديد لموضوع الدعوى الأصلية، فتعود لكل من الملتمس والملتمس ضده صفته الأصلية ، ويكون بإمكانهما إبداء طلباتهما ودفعهما كما كانا قبل صدور الحكم النهائي، مما يعيد إليهما حقوقهما القانونية.

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مرجع سابق ص200.

يخضع الالتماس عند التصدي للموضوع لجميع الإجراءات التي تخضع لها الدعوى أمام الجهة القضائية التي تنظره، بما في ذلك كافة الإجراءات اللازمة للحكم في الموضوع لذا يمكن للقاضي اتخاذ التدابير القضائية الضرورية، مثل الأمر بإجراء تحقيق أو ندب خبير، وإصدار قرار جديد في الموضوع يحل محل القرار الذي أُبطل بسبب قبول الالتماس.

وتكون لهذا القرار جميع آثار الأحكام الصادرة بصفة عامة ، غير أنه لا يمكن استئنافه بأي حال من الأحوال، باعتبار أن الحكم الصادر في الالتماس يحل محل الحكم الأصلي المطعون فيه نهائيًا ، وهو غير قابل للطعن إلا بالطرق العادية وفق الشروط الواجب توافرها فيه.

## المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية و التفسير

إن الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية، حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، وهذه الأحكام تصدر عن قضاة، وهم بشر لا يسلمون من الخطأ ومن المسلم به أن الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط، وإنما يهدد أيضًا حالة النظام والاستقرار القانوني[1].

فلا يقوم العدل إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وسليمة ، والثقة لا تتوافر إلا إذا كان الحكم يعبر عن الحقيقة التي ينتهي إليها القاضي ، و هذا الخطأ يُعد من المخالفات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يُعتبر الجزء القابل للتنفيذ، وهو القسم الذي تُصغي إليه الآذان وقت تلاوته، ويُعد المختصر الذي يترتب عليه الحجية القضائية.

و قد اجتمع الفقه الإجرائي على توفير طرق مراجعة الأحكام القضائية المشوبة بعيب أو غموض من خلال الطعن فيها بدعوى تصحيح الخطأ المادي و دعوى التفسير.

نظَّم المشرّع الجزائري دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير في المواد 963 إلى 965 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد أحالتنا المادة 963 منه إلى تطبيق المواد 286 و 287 من نفس القانون، كما أحالتنا المادة 965 إلى تطبيق الأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من نفس القانون.

1–مقني بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 9، أوت 2016، ص 7.

## الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أدرج المشرع الجزائري دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص لهذه الدعوى المادتين 963 و 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما عرف المشرع الجزائري الخطأ المادي في المادة 287 من نفس القانون على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.[1]

يجوز رفع دعوى طلب تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في القرار كما يجوز رفع دعوى تفسير ما وقع من غموض أو إبهام في منطوق القرار[2].

### أولًا- مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

إن وجود الأخطاء المادية، الكتابية والحسابية التي قد ترد في الحكم لا تؤدي بالضرورة إلى بطلانه، بل يمكن تصحيحها من خلال الطعن بالاستئناف، دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة لهذا الغرض.

إذ يمكن لجهة الطعن، مثل هيئة الطعن عن طريق المعارضة أو الاستئناف، أن تقوم بتصحيح الخطأ المادي أو معالجة الإغفال الذي يشوب الحكم، دون اعتبار ذلك فصلًا في طلبات جديدة. ويكون الحكم الأخير هو المعتمد دون الرجوع إلى الحكم السابق المشوب بالخطأ.

وفي هذه الحالة، تكون جهة الطعن هي نفسها جهة التصحيح. أما إذا كان الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قرارًا قضائيًا نهائيًا، فإن الحل يكمن في رفع دعوى تصحيحه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي.

### 1-تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يُقصد بدعوى تصحيح الخطأ المادي، تصحيح الأخطاء المادية التي شابت منطوق الحكم والتي لم ينتبه إليها القاضي أو أمين الضبط عند إصدار الحكم أو عند توقيعه.

الأخطاء التي يُمكن تصحيحها ومراجعتها هي الأخطاء المادية وليست القانونية، حيث إن الأخطاء القانونية تشكل سببًا للطعن العادي القائم على خرق القانون بمفهومه الواسع ، و يشمل ذلك الطعن بالنقض، الذي يقوم على أسباب شكلية و موضوعية، إضافة إلى حالات التناقض بين منطوق الحكم و حيثياته...الخ

---

1-تنص المادة 287 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها).

2-فريجة حسين، مرجع سابق، ص 284.

وتنقسم الأخطاء المادية إلى نوعين:

**أ-الأخطاء الكتابية:** تشمل الأخطاء الناتجة عن السهو الكتابي، مثل الخطأ في ذكر هوية الخصوم، أو نسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر أسماء الخصوم أو رقم الدعوى أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان المادة التي صدر الحكم بشأنها، سواء كانت مدنية، مستعجلة، أو تجارية.

كذلك قد يحدث خطأ في وصف الحكم مثل وصفه بـــ"غيابي" بدل "حضوري" أو العكس.

**ب-الأخطاء الحسابية** :تتعلق بعدم القدرة على إجراء العمليات الحسابية الصحيحة، سواء في مسببات الحكم أو في منطوقه و من أمثلتها:

- الخطأ في حساب المبالغ المستحقة للدائن.
- الخطأ في حساب الفوائد المستحقة.
- الخطأ في تقسيم المبالغ أو توزيعها.
- الخطأ في تحويل العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية.

هذه الأخطاء يمكن تصحيحها وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة، لضمان دقة الأحكام القضائية ووضوحها.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 286 من القانون 08-09 المعدل و المتمم نجد أن الطعن بتصحيح الأخطاء المادية هو الطعن الذي يقدمه أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو محافظ الدولة ضد مقرر قضائي، حتى لو كان هذا المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، وذلك بهدف تصحيح الأخطاء المادية أو معالجة أي إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن [1].

---

1-تنص المادة 286 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حتى لو كان قد حاز قوة الشيء المقضي به، أن تقوم بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه. كما يحق للجهة القضائية نفسها النظر في الطعن المقدم إليها لتصحيح الحكم.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه، و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض )

## 2-شروط قبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية :

لكي يتم قبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية، يجب استيفاء الشروط التالية:

**أ-الشرط المتعلق بالطاعن :** تنص الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه( يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية ، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب ، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة)

نتخلص من نص هذه المادة انه يمكن لكل خصم أو الخصوم مجتمعون رفع دعوى تصحيح خطا مادي ، كما يمكن لمحافظ الدولة أيضا رفع هذه الدعوى و هذا تبسيطا من قبل المشرع لإجراءات تصحيح الأخطاء المادية في القرارات و الأحكام القضائية.

**ب-الشرط المتعلق بالاختصاص القضائي** :وفقًا للفقرة الثانية من المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] والمادة 286 المحال إليها في نفس القانون، يعود النظر في الطعن بتصحيح الأخطاء المادية إلى:

- الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد الحكم القضائي محل التصحيح.

فإذا كان هذا الطعن أمام مجلس الدولة في كل صور اختصاصاته القضائية مقبولًا، فإن السماح برفع نفس الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم و القابلة للاستئناف فيها غير عملي إذا تم الاستئناف فيه أمام جهة الاستئناف القضائية.

**ج- الشرط المتعلق بأجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية:** تنص الفقرة الثانية من المادة 964 من القانون 08-09 على أنه يجب رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ [2].

---

1-تنص المادة 891 ف 2 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب).

2-تنص المادة 964 ف 2 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ( يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ).

## ثانيا: إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية و آثارها

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية لان الحكم الصادر بشأنها هو مجرد حكم مكمل للحكم المصحح ، و منه فان دور التصحيح لا يمكن أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق أو التزامات للأطراف [1].

### 1- إجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

تنص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي ( يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى).

و بالرجوع إلى المادة 286 من نفس القانون و التي تنص على( يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حتى لو كان قد حاز قوة الشيء المقضي به، أن تقوم بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يحق للجهة القضائية نفسها النظر في الطعن المقدم إليها لتصحيح الحكم.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه، و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض ).

تُرفع دعوى تصحيح الخطأ المادي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، طبقًا للأشكال المقررة في رفع الدعاوى، ويُفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم أو بعد تكليفهم بالحضور لان المحكمة مسئولة عن التبليغ لا على الحضور، كما يمكن لمحافظ الدولة لدى الجـــــهة القضائية

1-مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 24.

الإدارية مصدرة الحكم أو القرار المشوب بخطأ ، تقديم هذا الطلب لا سيما إذا تبيّن أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، طالما أن المادة 286 الفقرة 2 أسندت هذه السلطة للنيابة العامة يقوم محافظ الدولة طبقًا للمادة 5 من القانون 98-02، بمهام النيابة العامة [1].

أما بالنسبة لشكل العريضة وإجراءات رفع الدعوى فقد تم ذكره فيما سبق .

## 2-آثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية :

ترتب دعوى تصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الآثار، تتمثل في أن يكون الفصل في طلب تصحيح الحكم من طرف الجهة القضائية التي أصدرته، وأن ينصب هذا التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار.

يصبح الحكم المصحح حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، كما أن التصحيح لا يعدّل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

## الفرع الثاني: دعوى تفسير الأحكام القضائية الإدارية

إن احترام أسلوب القاضي في الكتابة بحيث لا يفرض عليه أن يكتب وفق نمط واحد أمر مفروض على الجميع و أقره المشرع الجزائري ، لأن أسلوب الكتابة يجب أن يحترم طريقة تفكير القاضي، التي تختلف من قاضٍ لآخر، ولكن في الوقت نفسه ينبغي الالتزام بالثوابت المتعارف عليها في طرق التفكير المنطقي.

و رغم تحري الدقة في تحرير الأحكام القضائية إلا أنه في بعض الأحيان يصعب تنفيذ حكم قضائي من طرف المحضر القضائي بسبب الغموض الذي يعتريه نتيجة عدم الدقة ، الأمر الذي يستدعي تفسيره رغم ما يشكله ذلك من جهد إضافي و نفقات زائدة و وقت ضائع بالنسبة للخصوم.

1-تنص المادة 05 من القانون 98-02، **المتضمن المحاكم الإدارية**، المؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر رقم 37 الصادرة 1 يونيو 1998، على ( يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين )

## أولا–مفهوم دعوى تفسير حكم قضائي إداري

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها، مما يستدعي إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة و من هنا تأتي أهمية دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي، حيث تُعد وسيلة إجرائية تُمكّن صاحب المصلحة من اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة بهدف رفع الغموض الذي شمل الحكم أو القرار القضائي وذلك عبر تقديم طلب رسمي لتفسيره.

### 1–تعريف دعوى التفسير

بالعودة للمادة 285 من القانون 08–09 المعدل و المتمم و التي تنص على ما يلي ( إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحدي مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.
يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ).
هي دعوى يمكن رفعها أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر عنه، شريطة أن يكون رافع دعوى التفسير أحد أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره [1].
و المقصود بتفسير الحكم القضائي هو تحديد بيان مضمونه أو إبهامه، وذلك بتوضيح مدلوله أو إزالة ما يشوبه من غموض وإدراك معناه و بعدها و الأمر المراد من عبارات و ألفاظ منطوقه، حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار و إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي.
و بمفهوم المخالفة، فإنه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام، و كان منطوقه واضحًا و لا يحتمل أكثر من معنى، فلا محل لتفسيره، حتى لا يُؤخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم والمسّ بحجيته.
وقد قُضِيَ بأن غموض منطوق الحكم و إبهامه لا يؤدي إلى بطلانه، فلا يجوز الطعن فيه بدعوى التفسير بسبب هذا الغموض، و السبيل إلى إزالة الإبهام هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، و ذلك عن طريق دعوى تفسيرية.
و ينبغي أن يقتصر الغموض على منطوق الحكم لا على أسبابه إلا إذا كانت تلك الأسباب جزء من ذلك المنطوق.

---

1–رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 255.

## 2-شروط قبول دعوى التفسير:

لا تخضع دعوى التفسير في رفعها لميعاد معين، فالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يمكن طلب تفسيرها بعد صدورها [1].

**أ-الشروط المتعلقة بمحل الطعن :**حسب نص المادة 965 من ق إ م إ، يُرفع الطعن بتفسير المقررات القضائية ضد "الأحكام" و هي كلمة شاملة تضم الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية و يبقى الطعن بالتفسير ممكناً ضد الأحكام القضائية التي فصلت في الموضوع، سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية، جهة استئناف، أو جهة نقض.

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضًا ومبهمًا، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير، علاوة على ضرورة وجود نزاع حقيقي قائم.

يسري مبدأ التفسير على جميع الأحكام القضائية بما فيها قرارات الجهات القضائية العليا، بمعنى أنه يمكن اللجوء إلى تفسير الحكم الغامض حتى لو كان الحكم حائزًا لقوة الشيء المقضي به ، كما يمكن كذلك تفسير أحكام المحكمة العليا في حال غموضها، رغم عدم وجود نص صريح بهذا الشأن.

**ب- الشروط المتعلقة بالطاعن :**

تشير الفقرة 2 من المادة 285 إلى أن رفع الطعن بالتفسير يعود إلى أحد الخصوم أو إلى جميع الخصوم.

**ج-الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة:**

يعود النظر في طلب التفسير للجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي محل الطعن، هذا ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّ [2].

---

1-حسين فريحة، مرجع سابق، ص 286.

2-تنص المادة 285 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على( إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحدي مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور )

## ثانيا: إجراءات رفع دعوى تفسير حكم قضائي إداري و آثاره

كباقي طرق الطعن، فإن دعوى التفسير تخضع للإجراءات المحددة لرفعها، كما يترتب على رفعها آثار هامة.

### 1-إجراءات رفع دعوى تفسير حكم قضائي إداري:

تنص المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( ترفع دعوى تفسير الأحكام ويُفصل فيها وفقًا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون) .

و يُقدَّم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، على أن تكون مستوفية للشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتفصل الجهة القضائية في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

### 2-آثار دعوىتفسير حكم قضائي إداري:

يترتب عن دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي تفسير هذا الأخير و إزالة الغموض عليه، مما يقتضي تنفيذه على الوجه الصحيح.

كما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يعتبر متممًا للحكم المراد تفسيره، و تكون له ذات الحجية و نفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي.

## خلاصة الفصل الثاني:

تُعد الطعون غير العادية في القضاء الإداري الجزائري وسائل استثنائية يلجأ إليها المتضررون بعد استنفاد الطعون العادية، وذلك لضمان تصحيح الأخطاء القانونية والمادية التي قد تشوب الأحكام القضائية، أو لتوضيح الغموض الذي قد يعتري منطوقها ، ومن خلال هذه الطعون، يتمكن الخصوم من مراجعة قرارات الجهات القضائية الإدارية، خاصة عندما تكون هذه القرارات غير قابلة للاستئناف أمام الجهات القضائية العادية. و بحسب ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطعون تشمل الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى التفسير والتماس إعادة النظر، وكل منها يؤدي وظيفة قانونية محددة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان سلامة الأحكام القضائية.

فالطعن بالنقض الذي يُرفع أمام مجلس الدولة، يُعد الوسيلة الشرعية للطعن في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، حيث يقوم مجلس الدولة بمراجعة مدى احترام القواعد القانونية وليس إعادة النظر في الوقائع. أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فهو وسيلة قانونية لحماية مصالح الأطراف الذين لم يشاركوا في النزاع الأصلي، ولكنهم تأثروا بنتائج الحكم مما يسمح لهم بالطعن فيه متى ثبتت مصلحتهم في ذلك. كما تُعد دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضرورة قانونية لمعالجة الأخطاء التي قد ترد في الأحكام القضائية، سواء كانت أخطاء كتابية أو حسابية ، بحيث تُرفع أمام الجهة التي أصدرت الحكم، و يمكن لكل جهة قضائية إدارية تعديل قراراته ا إذا كان الخطأ منسوبًا إلى مرفق القضاء. وفيما يخص دعوى التفسير، فهي تُستخدم لإزالة اللبس والغموض الذي قد يشوب منطوق الحكم، مما يتيح للأطراف فهمه بشكل صحيح وتنفيذه دون إشكال قانوني. وأخيرًا يُعد التماس إعادة النظر من أخطر طرق الطعن غير العادية، حيث يُتاح في الحالات التي تظهر فيها وقائع جديدة لم تكن معروضة أثناء المحاكمة، أو إذا ثبت وجود تدليس أو تزوير أثر بشكل مباشر على الحكم الأصلي.

و رغم الأهمية البالغة لهذه الطعون، فإن المشرع الجزائري لم يفرد لها إجراءات خاصة تختلف عن الطعون غير العادية في القضاء العادي، بل اعتمد أسلوب الإحالة إليها في أغلب الأحيان، مما قد يتعارض مع طبيعة النزاع الإداري الذي يتطلب قواعد قانونية أكثر دقة وخصوصية و بذلك يظهر أن هذه الطعون رغم كونها وسائل استثنائية، إلا أنها تُشكل ضمانة قانونية أساسية للحفاظ على عدالة

الأحكام القضائية الإدارية، وتوفير سبل الإنصاف للأطراف المتضررة مما يعزز مبدأ المشروعية ويكرّس رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة العامة.

# الخاتمـــة

## الخاتمـــــــــــــة:

إذا كان القضاء هو حصن العدالة الأخير، فإن طرق الطعن تُعدُّ جسراً نحو تصويب مساره، و ضماناً لتحقيق الغاية السامية التي وجد من أجلها ألا و هي إحقاق الحقوق و درء المظالم، و في ختام هذه الرحلة البحثية المتأنية و البسيطة في دراسة نظام الطعن في الأحكام القضائية الإدارية وفق التشريع الجزائري ، يمكننا استخلاص جملة من النتائج التي تجسدت عبر فصول هذه الدراسة، مع إبراز أهم التحديات والآفاق المستقبلية.

لقد أكدت الدراسة أن المشرع الجزائري قد أرسى نظاماً متكاملاً ومتدرجاً للطعن ، يتفرد بمرونة تُتيح تصحيح الأخطاء دون المساس بحجية الأحكام ، حيث تبين لنا أن طرق الطعن العادية و هي المعارضة والاستئناف تُشكل الضمانة الأساسية لمراجعة الأحكام في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية، إذ تعكس المعارضة رغبة المشرع في حماية حقوق الغائبين، بينما يجسد الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعد ركيزةً لتحقيق العدالة .

كما اتضح أن طرق الطعن غير العادية و إن كانت استثنائية فهي ضرورة قانونية لتصويب الأخطاء الجسيمة التي تمس جوهر العدالة، فالطعن بالنقض يهدف إلى حماية الشرعية القانونية، و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يحمي حقوق الأطراف غير الممثلة في الدعوى الأصلية، في حين أن التماس إعادة النظر و دعوى تصحيح الأخطاء المادية تُعدان وسيلتين لاستدراك الوقائع الجديدة أو الأخطاء الشكلية التي قد تشوب الأحكام ، و أخيرا لتكون دعوى التفسير شرحا لكل حكم غير مفهوم.

و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - يمكن أن يُحسب للمشرع الجزائري حسن صنعته في هذا المجال، حيث أتاح نظام الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وذلك سعياً منه إلى توفير ضمانات كافية للخصوم تمكنهم من الطعن في ما يصدر ضدهم من أحكام قد شابها الخطأ أو الانحراف، بما يحقق مصداقية الأحكام القضائية ويضمن نزاهتها هذا من جهة، و من جهة أخرى و في إطار سعيه لتحقيق التوازن بين حق التقاضي واستقرار المراكز القانونية قد أحاط ممارسة هذا الحق بجملة من الضوابط و الشروط الموضوعية و الشكلية مثل الصفة، المصلحة، أهلية الطاعن، طبيعة القرار المطعون فيه ومراعاة المواعيد

القانونية...إلخ، على نحو يؤدي الإخلال بأي منها إلى عدم قبول الطعن شكلا ، و بذلك يكون المشرع قد وفق بين متطلبات العدالة من خلال توفير وسائل الطعن، و مقتضيات الأمن القانوني عبر وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية.

2- بعد التعديلات التي مست المنظومة القضائية مع الإصلاح القضائي الجديد، أصبح الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22-07 و المتعلق بالتقسيم القضائي في الجزائر، بعد أن كان في ظل القوانين القديمة من صلاحيات مجلس الدولة ، وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري، حيث باستحداثه لهذه المحاكم الاستئنافية خفف العبء على مجلس الدولة، و أصبح ينظر فقط في الطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية، بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل كجهة نقض، وكذلك القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، إلى جانب وظيفته الاستشارية ، كما أرسى مبدأ من مبادئ العدالة ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين.

3- لم يتوسع المشرع الجزائري في المواد التي تحكم و تضبط الطعون أمام القضاء الإداري، فجاءت المواد ضيقة نوعًا ما دون تفسير أو شرح كافٍ ، كما اعتمد المشرع في أغلب الطعون سواء العادية أو غير العادية أسلوب الإحالة على الأحكام المقررة في الطعون أمام القضاء العادي، ما عدا الطعن بالمعارضة ، ففضلاً عن أن المواد التي تحكمها جاءت ضيقة و تفتقر إلى التفسير والتوضيح، لم نلمس أي إحالة للعمل بمقتضيات أحكام الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي، وهذا ما يضعنا في حيرة خاصة من الجانب الإجرائي.

4- لقد صعب المشرعُ الجزائري فيما يخصُّ موضوعَ الطعنِ باعتراضِ الغيرِ الخارجِ عن الخصومةِ، من خلالِ إقرارِ شرطِ المصلحةِ لكلِّ طرفٍ خارجٍ عن الخصومةِ لرفعِ دعوى الاعتراضِ وفي هذا تعقيد من المشرعِ، فكان الأجدرُ أن يكونَ هناك حقٌّ مهدورٌ ليقرَّ حقَّ الطعنِ باعتراضِ الغيرِ، فالمصلحةُ وحدَها غيرُ كافيةٍ.

5- بالنسبة لدعوى التفسير ، المواد التي تحكمها قليلة و تفتقر هي في حد ذاتها للتفسير و التوضيح، واعتمد فيها على أسلوب الإحالة أيضاً ، الأمر الذي يخلق فراغ قانونيا بالنسبة للإجراءات و الشروط.

6- هنالك تعقيد كبير في إجراءات الطعون و قلة في الجهات القضائية المختصة مثل المحاكم الإدارية للاستئناف، الأمر الذي ينتج عنه صعوبات و عراقيل كبيرة أمام المتقاضين.

7- ضعف استغلال وسائل التكنولوجيا و الاتصال ، و عصرنة الإجراءات الخاصة بالطعون، رغم انه هنالك محاولات من أجل إدماج مثل هذه الوسائل و التي تعد غير كافية.

8- بالنسبة لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فان المشرع و باستعماله للإحالة إلى القضاء العادي يضعنا أمام أوجه لا علاقة لها بالقضاء الإداري.

وعلى أساس النتائج سالفة الذكر ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:

1- على المشرع تنظيم طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية وفق قواعد قانونية خاصة بهذا النوع من الطعون، تتلاءم مع طبيعة و خصوصية الدعوى الإدارية وطبيعة جهتها القضائية، من خلال التقليل من كثرة الإحالات للمواد المنظمة للطعون أمام القضاء العادي، وهذا تعزيزا لاستقلالية القضاء الإداري.

2- تفصيل جميع نصوص المواد الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية الإدارية لضمان وضوح الإجراءات.

3- إقرار شرط الحق المهدور إلى جانب المصلحة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

4- تبسيط الإجراءات مع العمل على تنظيم حملات توعية في وسط المواطنين، الطلبة، الحقوقيين و المتقاضين و أهل الاختصاص ...الخ حول الطعون .

5- عصرنة إجراءات التقاضي، مع الاستغلال الأمثل لوسائل التكنولوجيا و الاتصال و الانترنيت و تفعيل التقاضي الالكتروني ربحا للأموال و الوقت للمتقاضين.

6- العمل على زيادة مرافق القضاء خاصة المحاكم الإدارية للاستئناف و خاصة في الجنوب الكبير.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

## أولاً: المصادر

### 1-النصوص القانونية

#### أ-الدساتير:


1. دستور الجزائر لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، الصادر في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 لسنة 2016، الصادر في 7 مارس 2016، والمعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة 15 جمادى الأولى 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020.


#### ب-الأوامر و القوانين:


1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.
2. القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و تسييره و اختصاصه ، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.
3. القانون العضوي 98-02، المتضمن المحاكم الإدارية، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.
4. القانون العضوي 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق 23 أبريل سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج ر عدد48، الصادرة في18 ذو الحجة عام 1443ه الموافق 17يوليو سنة 2022
5. القانون العضوي 22-07، يتضمن التقسيم القضائي ، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة يوم 13 شوال 1443 الموافق 14 مايو 2022.
6. القانون العضوي 22-10، الم تعلق بالتنظيم القضائي ، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022،الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة يوم 16 ذي القعدة 1443 الموافق 16 جوان 2022.

7.القانون العضوي 22-11، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه، المؤرخ في 9 ذي القعدة1443 الموافق 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون 98-01 المؤرخ في 4 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه، ج ر عدد 41 ،الصادرة يوم 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان 2022 م .

8.القانون العضوي 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق 17 يوليو سنة 2022 م.يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## ثانياً: المراجع

### 1-الكتب العامـــــــــــة

1. أبو الوفاء أحمد، المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959.
2. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط 1، الدار الجامعية، القاهرة، 1994.
3. بربار عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
4. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
6. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
7. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ط 1، دار الجسور، الجزائر، 2013.
8. الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجمي ع الجهات لقضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011
11. سليمان محمد الطهطاوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.
12.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم .القضائي و التقاضي و المرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
13.طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد المدنية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
14.عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 1985.
15.عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
16.العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
17.فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

18.لحسين بن الشيخ اث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، د.ط، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
19.المشاقي حسين أحمد، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2011.
20.محمد إبراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
21.محمد سعد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر و القانون، 2009.
22.محمد الصغير بوعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية، ط 1، دار العلوم، عنابة، 2010.
23.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
24.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

## 2-الكتب الخاصـــــــــة

1. أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض و التمييز في المواد المدنية و التجارية، ط2، مطابع القيس، مصر،1985.
2. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010.
3. سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. شعلة سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في الطعن النقض، د.ط، دار الفكر العربي، 2001.
5. مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، ط 1، دار محمود للتوزيع و النشر، مصر، 2016.
6. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق إ م إ، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

## ثالثاً: الأطروحات والرسائل

### 1-أطروحات الدكتوراه:

1. غنادرة عائشة، الطعن في الأحكام الإدارية و الآليات المقررة لتنفيذها، أطروحة دكتوراه في التنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019-2020 .

### 2-رسائل الماجستير:

2. بطيـــنة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في لنظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

## رابعاً: المقالات


1. أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية( دراسة تحليلية مقارنة) ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصاديق، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثالث، 2019.
2. سامية نويري، الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الإدارية و إشكالاته العملية في القانون الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 6، العدد 1، 2022.
3. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 9، أوت 2016.


## خامسا: المجلات القضائية


1. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2، 1999.
2. نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 64، 1993.

# الملخص

**الملخـــــــــص:**

تتمحور دراستنا حول طرق الطعن العادية وغير العادية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و تصنف إلى قسمين:

1- طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة و الاستئناف واللذان يمثلان فرصة للمتضرر في طلب إعادة النظر في الحكم الذي من شأنه الإضرار به، فالطعن بطريق المعارضة يكون في الأحكام الغيابية و مناط الغيبة غياب المدعى عليه أثناء صدور الحكم الذي سيكون محل الطعن بالمعارضة ويرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، و الطعن بطريق الاستئناف يكون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية ويرفع أمام المحاكم للاستئناف ويرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية.

2- طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن لغرض تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم وهي من الطعون الاستدراكية التي تعتبر المآل الأخير للمتضرر بعد استنفاذه لكل السبل في الطعون العادية، فالطعن بطريق النقض يكون أمام مجلس الدولة باعتباره اختصاصا أصيلا له و يرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية المختصة، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجهه طرف ثالث لم يشهد النزاع و يكون آثار الحكم الصادر فيه قد مست بمصلحته ، و دعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تكون إما في شكل الحكم أو في موضوعه و تصحيحها يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، ودعوى التفسير التي من شأنها إزالة الغموض عن الحكم و إعطاءه قدرا من التفسير و التوضيح، والتماس إعادة النظر يكون في القرارات الصادرة نهائيا وفق شروط معينة.

**الكلمات المفتاحية:** الطعن، المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح **الأخطاء** المادية، دعوى التفسير، دعوى التماس إعادة النظر.

**Summary:**

Our study focuses on ordinary and extraordinary appeal procedures established by Algerian legislation under Law No. 08-09 dated 25 February 2008, as amended and supplemented by Law No. 22-13 dated 12 July 2022 concerning civil and administrative procedure codes.

These appeal mechanisms are classified into two main

1/categories: Ordinary appeal procedures consisting of opposition and appeal, which provide aggrieved parties the opportunity to request judicial review of rulings that may adversely affect them. Opposition applies to default judgments where the defendant was absent during proceedings, and must be filed before the same judicial authority that issued the original ruling. Appeals against first-instance administrative court decisions are lodged with appellate courts, while appeals against central decisions from the Algiers Administrative Appeal Court in legality cases are filed with the Council of State.

2/Extraordinary appeal procedures including cassation, third-party opposition, material error correction requests, interpretation claims, and petitions for judicial review. These represent final recourse mechanisms after exhausting ordinary appeals. Cassation appeals fall within the exclusive jurisdiction of the Council of State against final decisions from competent judicial bodies. Third-party opposition may be initiated by non-participants affected by judgments. Material error correction addresses formal or substantive mistakes and is submitted to the issuing authority. Interpretation claims seek judicial clarification of ambiguous rulings, while review petitions challenge final decisions under specific conditions.

**Key words:** Appeal, Opposition, Ordinary Appeal, Cassation Appeal، Third-Party Intervention ، Motion to Correct Material Errors, Action for Interpretation of Judgments, Petition for Judicial Review